

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما وراءهما ٥
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة بروناي دار السلام ٤٤
- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ ٩٧
- مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتشكيل لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم الموقعة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة تركمانستان ٩٩
- قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم الحسابات التشغيلية للمراكز التابعة لوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ١٠٢
- قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٩ بشأن شطب محامين ١٠٦
- قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء مركز بلس للتدريب الصحي (مؤسسة تدريبية خاصة) ١٠٩
- قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء مركز يونيون للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) ١١٠
- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن نقل ملكية ترخيص مركز ملينيوم للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) ١١١
- قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي كيرلا ساماجام ١١٢
- قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن حظر استيراد أو تصدير أو تسويق أو تداول أو بيع الستيرويد (Steroid) ١١٤
- قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي البحرين للسيارات ١١٦
- إعلانات بشأن شطب وكالات تجارية ١١٩
- إعلانات مركز المستثمرين ١٣٥

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩
بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
بشأن الخدّات الجوية بين إقليميهما وفيما وراءهما

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن
الخدّات الجوية بين إقليميهما وفيما وراءهما، الموقّعة في مملكة البحرين بتاريخ ١٤ نوفمبر
٢٠١٨،

أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
بشأن الخدّات الجوية بين إقليميهما وفيما وراءهما، الموقّعة في مملكة البحرين بتاريخ ١٤
نوفمبر ٢٠١٨، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٠ يونيو ٢٠١٩م

اتفاقية
بين
حكومة مملكة البحرين
و
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما

فهرس المواد

المادة	الموضوع
1	التعاريف
2	منح الحقوق
3	التعيين والترخيص
4	إلغاء وتعليق وتحديد تراخيص التشغيل
5	الضوابط التي تحكم تشغيل الخدمات للمعق عليها
6	الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى
7	تطبيق القوانين واللوائح والإجراءات الوطنية
8	المشاركة بالرمز
9	شهادات الكفاءة الجوية وصلاحية الطيران
10	رسوم الامتخدام
11	سلامة الطيران
12	أمن الطيران
13	الانشطة التجارية
14	تحويل الإيرادات
15	الموافقة على جداول الرحلات
16	التعرفات
17	تبادل المعلومات
18	المشاورة
19	تسوية النزاعات
20	تعديل الاتفاقية
21	تسجيل الاتفاقية
22	إنهاء الاتفاقية
23	الدخول الى حيز النفاذ

تمهيد

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)؛

وباعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي والموقعة في شيكاغو في السابع من ديسمبر عام 1944؛ (المشار إليها فيما بعد بالمعاهدة)

ورغبة منهما بعقد اتفاقية تتسجم مع وتكمل المعاهدة المشار إليها بغية إقامة وتشغيل خدمات جوية بين إقليمَي البلدين وما وراثتهما؛

وإدراكاً منهما لأهمية النقل الجوي كوسيلة لإنشاء وتعزيز أواصر الصداقة والتفاهم والتعاون بين شعبي البلدين؛

ورغبة منهما في تسهيل تطوير فرص النقل الجوي العالمي؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

التعريف

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، تعني عبارة:

- أ. "سلطات الطيران" فيما يخص حكومة مملكة البحرين، وزارة المواصلات والاتصالات ممثلة في شؤون الطيران المدني وفيما يخص حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، فهي تعني الهيئة العامة للطيران المدني، وأي منهما تعني أي شخص أو هيئة مخولة بأداء أي وظيفة تتعلق بها هذه الاتفاقية؛
- ب. "الخطوط المتفق عليها" تعني الخطوط الجوية الدولية المنتظمة بين إقليمي كل من مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة وما وراءهما من أجل نقل الركاب والأمتعة والشحن على نحو منفصل، أو مجتمع؛
- ج. "الاتفاقية" تعني هذه الاتفاقية، والملحق وأي تعديل طُبِي الاتفاقية أو الملحق؛
- د. "خط جوي" و "خط جوي دولي" و "مؤسسة نقل جوي" و "الهبوط لأغراض غير تجارية" تكون لها نفس المعاني المحددة في المادة (96) من المعاهدة؛
- هـ. "الملحق" يتضمن جدول الطرق الملحق بالاتفاقية وأي فقرات أو ملاحظات ترد في هذا الملحق وأية تعديلات تطرأ عليه وفقاً لأحكام المادة 20 من هذه الاتفاقية؛
- و. "الشحن" يشمل البضائع والبريد؛
- ز. "المعاهدة" تعني معاهدة الطيران الدولي التي وقعت في مدينة شيكاغو في السابع من ديسمبر عام 1944، والتعريف يشمل: (1) أي تعديل على هذه المعاهدة دخل حيز التنفيذ بموجب المادة 94 (أ) من المعاهدة وتمت المصادقة عليه من كلا الطرفين المتعاقدين؛ (2) أي ملحق أو تعديل للاتفاقية اعتمد بموجب المادة 90 من المعاهدة طالما إن هذا الملحق أو التعديل قد أصبح ساري المفعول بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين؛
- ح. "مؤسسات النقل الجوي المعينة" تعني مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي يتم تعيينها وتخويلها وفقاً للمادة 3 من هذه الاتفاقية؛

- ط. "التعرفة" تعني الأسعار التي يتم تقاضيها لقاء نقل الركاب أو الأمتعة أو الشحن والشروط التي تطبق هذه التعريفات بموجبها باستثناء التعويضات وشروط نقل البريد؛
- ي. "الإقليم" بالنسبة إلى دولة ما، يحمل المعنى المحدد له في المادة 2 من المعاهدة؛
- ك. "رسوم الاستخدام" تعني الرسوم التي تفرضها الجهات المخولة على مؤسسات النقل الجوي أو يسمح بفرضها مقابل استخدام خدمات المطار والملاحة الجوية ويشمل تلك الخدمات المتعلقة بخدمات ومرافق الطائرات وطواقمها والركاب والأمتعة والبضائع؛
- 2- يعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة 2

منح الحقوق

- 1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لتمكين مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبله من تشغيل الخدمات المتفق عليها.
- 2- تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب كل طرف متعاقد بالحقوق التالية :
 - أ. حق الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون اليبوط فيه.
 - ب. الحق في اليبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية.
 - ج. حق اليبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر عند ممارسة الخدمات الجوية الدولية المحددة في ملحق هذه الاتفاقية، وذلك بغرض تحميل و/أو إنزال حركة دولية للركاب والأمتعة والبضائع، بشكل منفصل أو مجتمع، أثناء تشغيل الخطوط المتفق عليها.
- 3- إضافة إلى ذلك، تتمتع مؤسسات النقل الجوي غير المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين، بموجب المادة 3، بالحقوق المحددة في الفقرة 2(أ) و2(ب) من هذه المادة.
- 4- ليس في نص هذه المادة ما يخول أي مؤسسة من مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لطرف متعاقد حق نقل ركاب وأمتعة وبضائع، نظير أجر أو تعويض من نقطة ضمن إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل إقليم ذلك الطرف.
- 5- إذا تعذر على إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين تشغيل خدمته على طرقها المعتادة بسبب نزاع مسلح أو اضطرابات أو تطورات سياسية أو بسبب ظروف خاصة وغير عادية، فإنه يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر بذل أقصى جهد ممكن لتسهيل استمرار تشغيل هذه الخطوط وذلك من خلال عمل ترتيبات مناسبة ومؤقتة لهذه الطرق والتي يقررها الطرفان المتعاقدان.
- 6- تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة بحق استخدام جميع الطرق الجوية والمطارات والمرافق الأخرى التي يوفرها الطرفان المتعاقدان دون تمييز.

المادة 3

التعيين والترخيص

- 1- يحق لسلطات الطيران لدى كل طرف متعاقد أن تعين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي واحدة أو أكثر لغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها كما يحق لها أن تسحب أو تغير تعيين أي من هذه المؤسسات أو تستبدل مؤسسة نقل جوي بمؤسسة نقل جوي أخرى معينة مسبقاً. ويمكن أن يتضمن هذا التعيين تحديد نطاق التخويل الممنوح لكل مؤسسة نقل جوي فيما يتعلق بتشغيل الخط الجوي المتفق عليه. ويجب أن تتم التعيينات وأي تغييرات تطرأ عليها بكتاب خطي موجه من قبل سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي إلى سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.
- 2- يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند استلام كتاب التعيين أو التبديل أو التعديل فيه، وبناءً على طلب تقديمه مؤسسة النقل الجوي المعينة بالشكل والصيغة المطلوبة، بمنح هذه المؤسسة أو (المؤسسات) المعينة تصاريح التشغيل اللازمة بدون تأخير مع مراعاة شروط الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة.
- 3- يجوز لسلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه تتوفر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح التي تطبقها هذه السلطات بصورة مألوفة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية طبقاً لأحكام المعاهدة.
- 4- يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منح تصريح التشغيل المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، أو فرض الشروط التي يراها ضرورية أثناء ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2(ج) من المادة (2) في هذه الاتفاقية، في حال لم يقتنع الطرف المتعاقد من أن الملكية الجوهرية لمؤسسة النقل الجوي وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد أحد رعاياه أو أن

مركز الأعمال الرئيسي للمؤسسة المعنية لم يقع في إقليم الطرف المتعاقد الذي
عينها.

5- يجوز للمؤسسة النقل الجوي التي يتم تعيينها وإصدار ترخيص تشغيل لها أن تبدأ في
أي وقت تشغيل الخطوط المنطق عليها كلياً أو جزئياً، بشرط أن يوضع جدول
رحلات وفقاً لأحكام المادة (15) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الخدمة.



المادة 4.

إلغاء وتعليق وتحديد تراخيص التشغيل

1. يحق لسلطات الطيران لدى كل طرف متعاقد أن تلغي تراخيص التشغيل الخاصة بمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو تعليق ممارستها للحقوق المحددة في المادة 3 من هذه الاتفاقية أو أن تفرض ما تراه ملائماً من الشروط، بصورة دائمة أو مؤقتة، على ممارسة هذه الحقوق، وذلك في الحالات التالية:

أ. في حال فشل تلك المؤسسة في الالتزام بالقوانين واللوائح المطبقة بصورة معتادة ومنطقية من قبل سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الذي منح تلك الحقوق ووفقاً للمعاهدة؛ أو

ب. في حال فشل تلك المؤسسة في العمل طبقاً للشروط للموضوعة بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

ج. في حال لم تقتنع سلطات الطيران لذلك الطرف المتعاقد من أن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها في يد أحد رعاياه؛ أو أن مركز الأعمال الرئيسي لا يقع في إقليم الدولة التي عينها.

د. في حالة عدم الالتزام بالمادتين 11 و12 من هذه الاتفاقية.

هـ. في حال فشل الطرف الآخر في الالتزام بأي قرار أو حكم ينشأ عن تطبيق المادة 19 من هذه الاتفاقية؛

2. ما لم يكن العمل الفوري من إلغاء أو تعليق أو فرض الشروط ضرورياً لمنع وقوع مخالفات جديدة للقوانين واللوائح المشار إليها أعلاه، فلا يجوز ممارسة الحقوق الواردة في الفقرة (1) إلا بعد التشاور مع سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقاً لما تنص عليه المادة 18.

3. إن اتخاذ أحد الطرفين المتعاقدين لإجراء ما بموجب هذه المادة، لا يؤدي إلى الإضرار بحقوق الطرف المتعاقد الآخر التي توجبها له المادة 19.

المادة 5

الضوابط التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

- 1- يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين، وعلى أساس المعاملة بالمثل، بالسماح بصورة متبادلة لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكلا الطرفين بحرية التنافس في توفير خدمات النقل الجوي الدولي الخاضعة لهذه الاتفاقية.
- 2- يتعهد كل طرف متعاقد باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في نطاق اختصاصه لإلغاء جميع أشكال التمييز، والممارسات الضارة للمنافسة في ممارسة الحقوق والصلاحيات المحددة بهذه الاتفاقية.
- 3- تهدف الخدمات المتفق عليها التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة لمقابلة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد.
- 4- تخضع جداول الرحلات لموافقة سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين.
- 5- تسعى سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين إلى التشاور (إذا تطلب الأمر) تسهيل تشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة 6

الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

1- يعفي كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من قيود الاستيراد والرسوم الجمركية والضرائب المباشرة وغير المباشرة ورسوم التفتيش وكافة الرسوم والضرائب المحلية الأخرى بالنسبة للطائرات وتجهيزاتها المعتادة ووقودها وزيوها ومعدات صيانتها وأدواتها وما فيها من لوازم فنية قابلة للاستهلاك وقطع غيار بما في ذلك المحركات ومخازن الطائرة وهذا يشمل دون أن يقتصر على أشياء مثل المواد الغذائية والمشروبات والتبغ والمنتجات الأخرى المعدة للبيع أو الاستخدام من قبل الركاب خلال الرحلة والأشياء الأخرى المعدة والمستخدمة حصرياً في إطار تشغيل أو صيانة الطائرات التي تستخدمها مؤسسات النقل الجوي المشغلة للخطوط المتفق عليها، إضافة إلى مخزون التذاكر المطبوعة وبوالض الشحن الجوي والزوي الرسمي لطواقم الطائرة وأجهزة الحاسوب وطابعات التذاكر المستخدمة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة لأغراض الحجز وإصدار التذاكر وأي مواد مطبوعة تحمل شعار مؤسسة النقل الجوي المعينة ومواد الدعاية والإعلان المعتادة التي توزعها مؤسسة النقل الجوي المعينة دون مقابل.

2- تطبق الإعفاءات الممنوحة بموجب هذه المادة على المواد المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة بشرط:

- أ. إدخالها إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل أو باسم مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر؛
- ب. بقائها على متن طائرة مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد عند وصولها وحتى مغادرتها لإقليم الطرف المتعاقد الآخر و/أو استهلاكها خلال الطيران فوق ذلك الإقليم.
- ج. تحميلها على متن طائرة مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر مع كونها معدة للاستخدام في

. تشغيل الخدمات المتفق عليها، سواء استخدمت أو استهلكت هذه المواد كلياً أو جزئياً ضمن إقليم الطرف المتعاقد المانح للإعفاء أم لا، شريطة ألا يتم تحويل ملكية هذه الأشياء في إقليم هذا الطرف المتعاقد.

3- لا يجوز تفريغ المعدات المعتادة المحمولة جواً والمواد واللوازم والمخازن التي يحتفظ بها عادة على متن الطائرة المستخدمة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد الحصول على موافقة السلطات الجمركية لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر. وفي هذه الحالة، تتمتع هذه التجهيزات والأشياء بالإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة على أنه قد يطلب وضعها تحت إشراف السلطات المذكورة إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف بها بطريقة أخرى وفقاً للإجراءات الجمركية.

4- تطبق الإعفاءات التي تنص عليها هذه المادة في الحالات التي تدخل فيها مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في ترتيبات مع مؤسسة أو (مؤسسات) نقل جوي أخرى لاقتراض أو تحويل ملكية التجهيزات المعتادة أو الأشياء الأخرى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بشرط أن تتمتع مؤسسة النقل الجوي الأخرى بنفس الإعفاء أو (الإعفاءات) من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 7

تطبيق القوانين واللوائح والإجراءات الوطنية

- 1- تسري قوانين ولوائح وإجراءات أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وبقاء ومغادرة الطائرات المستخدمة في ملاحه جوية دولية من إقليمه، أو المتعلقة بملاحه وتشغيل هذه الطائرات أثناء تواجدها داخل إقليمه، وتطبق على الطائرات المشغلة من قبل مؤسسة أو (مؤسسات) النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر دون تمييز لجنسيتها كما يطبقها على طائراته هو، وتلتزم بها هذه الطائرات عند دخولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وعند مغادرته وأثناء تواجدها فيه.
- 2- تسري قوانين ولوائح وإجراءات أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وبقاء أو مغادرة من إقليمه للركاب والأمتعة والطواقم والبضائع المنقولة على متن الطائرات، بما في ذلك القوانين واللوائح المتعلقة بالدخول والتخليص وأمن الطيران والهجرة والجوازات والجمارك والعملات والصحة والحجر الصحي وإجراءات النظافة الصحية أو قوانين وأنظمة البريد والمراسلات التي يجب الالتزام بها من قبل أو بالنيابة عن هؤلاء الركاب والأمتعة والطواقم والبضائع عند الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الأول وعند مغادرته وأثناء التواجد فيه.
- 3- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح أي أفضلية لطائرات مؤسسة النقل الجوي التابعة له أو أي مؤسسات نقل جوي أخرى على طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتطبيق القوانين واللوائح المنصوص عليها في هذه المادة.
- 4- يخضع الركاب والأمتعة والبضائع، العابرون مباشرة لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين والذين لا يغادرون مناطق المطار المخصصة لهذا الغرض لرقابة مبسطة إلا فيما يتعلق بالإجراءات الأمنية المرجحة ضد العنف والقرصنة الجوية والمخدرات. وتعفى من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المماثلة الأمتعة والبضائع والرسوم الوطنية و/أو المحلية الأخرى.

مغادرة:

المادة 8

المشاركة بالرمز

- 1- يجوز لأي مؤسسة نقل جوي تابعة لأحد الطرفين إما كمؤسسة مسوقة أو مشغلة أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية ويشمل ذلك دون الحصر اتفاقيات السعة المغلقة والمشاركة بالرمز (ويشمل ذلك المشاركة بالرمز مع طرف ثالث) مع أي مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي أخرى.
- 2- قبل عرض خدمات المشاركة بالرمز ينبغي على الشركاء مقدمي الخدمة الاتفاق حول الطرف المسئول عن المسؤولية المدنية والأمور المتعلقة بعلاقات المسافرين والأمن والسلامة والتجهيزات. وتودع الاتفاقية التي تحدد المسؤوليات السابقة لدى سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين قبل تشغيل تلك الخدمات.
- 3- توافق سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين على تلك الترتيبات بشرط حصول مؤسسات النقل الجوي على حقوق النقل الجوي اللازمة لتلك الترتيبات.
- 4- في حال وجود ترتيبات المشاركة بالرمز، على المؤسسة المسوقة وفيما يتعلق بكل تذكرة مبيعة، التأكد من أن الشاري يعلم تماماً مؤسسة النقل الجوي التي تقوم بالنقل الفعلي بين كل قطاع من قطاعات الرحلة المعنية والمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي هي طرف العلاقة التعاقدية مع الشاري.
- 5- يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين عرض خدمات جوية بالرمز المشترك بين أي نقاط داخل إقليم الطرف الآخر بشرط أن تسير تلك الخدمات بواسطة مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 9

شهادات الكفاءة الجوية وصلاحيات الطيران

- 1- تعتبر شهادات الجدارة الجوية وشهادات الصلاحية والرخص الصادرة، أو المعتمدة من أي من الطرفين المتعاقدين سارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وذلك لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها، بشرط أن تكون تلك الشهادات أو الرخص قد تم إصدارها، أو اعتمادها وفقاً للحد الأدنى للمعايير التي تنص عليها المعاهدة.
- 2- يحق لكل طرف متعاقد رفض الاعتراف بشهادات الصلاحية والتراخيص الممنوحة لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للرحلات التي تتم ضمن إقليمه.
- 3- إذا كانت الامتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات الصادرة أو المعتمدة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين تجيز اختلافاً عن المعايير المحددة بموجب المعاهدة، سواء كان هذا الاختلاف قد قيد لدى المنظمة الدولية للطيران المدني أم لا، فإن سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر أن تطلب، دون الإضرار بحقوق الطرف المتعاقد الأول وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، إجراء مشاورات مع سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقاً للمادة 18، وذلك لغرض الاختناع بكون الممارسة المعنية مقبولة لديه. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مرضي يكون ذلك مبرراً لتطبيق المادة 4(1) من هذه الاتفاقية.

المادة 10

رسوم الاستخدام

- 1- يجب على كل طرف متعاقد بذل قصارى جهده للتأكد بأن الرسوم التي تفرضها الجهات المسئولة أو يسمح بفرضها الطرف المتعاقد الآخر على مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين مقابل استخدام المطارات وتسهيلات الطيران الأخرى، هي عادلة ومعقولة. ويجب أن تستند هذه الرسوم على مبادئ اقتصادية سليمة ويجب ألا تكون أعلى من الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوي لاستخدامها نفس التسهيلات والخدمات.
- 2- لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنح أفضلية بالنسبة لرسوم الاستخدام لمؤسسات النقل الجوي التابعة له أو أي مؤسسات نقل جوي أخرى وتستخدم نفس الخدمات الجوية الدولية على مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر، ولا يحق للطرف المتعاقد أن يفرض رسوم أعلى بذلك من الرسوم التي يفرضها على مؤسسات النقل الجوي التابعة له والتي تستخدم نفس الخدمات الجوية الدولية وتستخدم نفس البائرات والتسهيلات والخدمات.
- 3- على كل طرف متعاقد أن يشجع على إجراء المشاورات بين الجهات المسئولة عن الرسوم في إقليمه وبين مؤسسات النقل الجوي المعينة التي تستخدم التسهيلات والخدمات. ويجب إشعار مؤسسات النقل الجوي المعينة مسبقاً وبوقت معقول، إن أمكن، بأية مقترحات لتغيير الرسوم المشار إليها في هذه المادة مع المعلومات والبيانات المساعدة الأخرى لتمكينها من التعبير عن وجهة نظرها وأخذ آرائها بعين الاعتبار قبل إجراء أية تغييرات على هذه الرسوم.

المادة 11

سلامة الطيران

- 1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن معايير السلامة التي يوفرها الطرف المتعاقد الآخر في أي منطقة تخص طاقم الطائرة والطائرة نفسها أو تشغيلها. ويجب أن تعقد هذه المشاورات في غضون 30 يوماً من تاريخ ذلك الطلب.
- 2- إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا يقوم بالمحافظة على معايير ومتطلبات السلامة في هذه المجالات وتطبيقها بشكل فعال بحيث تعادل على الأقل الحد الأدنى للمعايير التي قد يتم تحديدها بمقتضى المعاهدة، يجب على الطرف الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بهذه النتائج وبالخطوات الضرورية الواجب إتباعها للتقيد بذلك الحد الأدنى للمعايير، وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يقوم باتخاذ الإجراء التصحيحي المناسب. وفي حال فشل الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراء المناسب في خلال (15) خمسة عشر يوماً، أو أي مدة أطول يتم الاتفاق عليها، فإن ذلك سوف يتكون سبباً لتطبيق المادة (4) الفقرة (1) من هذه الاتفاقية.
- 3- تم الاتفاق على أن أي طائرة تشغيلها إحدى مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لأداء خدمات من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يمكن، أثناء وجودها داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أن تخضع للفحص من قبل مندوبين مخولين من الطرف المتعاقد الآخر، من داخل الطائرة ومن خارجها للتحقق من صحة وثائق الطائرة ووثائق طواقمها والحالة الظاهرية للطائرة ومعداتنا (ويسمى هذا الفحص في هذه المادة باسم "تفتيش عاجل")، شريطة ألا يؤدي هذا الأمر إلى تأخير غير معقول.

- 4- إذا قاد هذا التفتيش أو سلسلة من التفتيشات إلى تشكل:
- أ- مخاوف جدية بشأن كون الطائرة أو تشغيل إحدى الطائرات لا تطابق الحد الأدنى من المعايير المعتمدة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة؛ أو
- ب- أو مخاوف جدية من وجود قصور في الصيانة والتطبيق الفعال لمعايير السلامة المعتمدة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة؛
- تكون للطرف المتعاقد الذي قام بإجراء التفتيش، تحقيقاً لأغراض المادة 33 من المعاهدة، حرية الاستنتاج بأن المتطلبات التي تم بموجبها إصدار أو اعتماد شهادة أو تراخيص تلك الطائرة أو طواقمها، أو المتطلبات التي تشغل بموجبها تلك الطائرة، لا تساوي أو تزيد عن الحد الأدنى من المعايير المعتمدة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة.
- 5- في حال رفض أحد ممثلي مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين السماح بإجراء تفتيش عاجل لطائرة تشغلها تلك المؤسسة وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة، تكون للطرف المتعاقد الآخر حرية الاستدلال بذلك على وجود مخاوف جدية من النوع المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة والخلاص إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة.
- 6- يجوز لكل طرف متعاقد الاحتفاظ بحق إيقاف أو تعديل تخويل التشغيل الممنوح لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً في حال قيام الطرف المتعاقد الأول إلى الاستنتاج، سواء نتيجة تفتيش عاجل واحد أو سلسلة تفتيشات أو رفض السماح بإجراء تفتيش عاجل أو التنازل أو بطريقة أخرى، بأن هناك ضرورة لاتخاذ إجراء عاجل لسلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.
- 7- يجب وقف أي إجراء يتخذه أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرات (2) أو (6) من هذه المادة في حال الأسس التي قام عليها هذا الإجراء لم تعد توجد.

المادة 12

أمن الطيران

- 1- انسجاماً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان ان التزامهما اتجاه بعضهما لتوفير أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل الغير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- 2- بدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يقوم الطرفان المتعاقدان على وجه التحديد بالعمل وفقاً لأحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر عام 1963، والمعاهدة الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر عام 1970، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر عام 1971 وپروتوكول مكافحة أعمال العنف غير المشروعة في المطارات الموقرة لخدمات الطيران المدني الدولي، أتمتت معاهدة مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر عام 1971، والموقعة في مونتريال بتاريخ 24 فبراير عام 1988، وأي اتفاقية أخرى تنظم أمن الطيران المدني تصبح ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.
- 3- يقوم الطرفان المتعاقدان عند الطلب بتقديم كافة المساعدات اللازمة لبعضهما الآخر لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وملاحبيها وضد سلامة المطارات وتسييلات الملاحة الجوية وأي تهديد آخر ذي صلة لأمن الطيران المدني.
- 4- يجب على الطرفين المتعاقدين، في علاقتهما المتبادلة، مراعاة أحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني والمعينة كملاحق للمعاهدة إلى الحد الذي تنطبق فيه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين.

- 5- يجب على الطرفين المتعاقدين أن يطلبوا من مشغلي الطائرات المسجلة لديهم أو مشغلي الطائرات الكائنة بمقر أعمالهم الرئيسية أو إقامتهم الدائمة في إقليميهما وكذلك مشغلي المطارات في إقليميهما العمل طبقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة، فيما تنطبق على الطرفين المتعاقدين.
- 6- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يمكن أن يطلب من مشغلي الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة والتي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر، للدخول إلى أو مغادرة إقليمه أو أثناء التواجد فيه.
- 7- على كل طرف متعاقد التأكد من تطبيق الإجراءات المناسبة في إقليمه بشكل فعال لحماية الطائرات وتفتيش الركاب وطواقم القيادة والمواد المحمولة باليد والأمتعة والبضائع وخزير الطائرة قبل وأثناء الصعود أو التحميل. كذلك على كل طرف متعاقد التعامل بإيجابية والاهتمام بأي طلب يتلقاه من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ أية إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد معين.
- 8- في حالة حدوث حادث أو تهديد بحدوث استيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أية أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها وضد المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية، يتوجب على الطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر بتسهيل الاتصالات والإجراءات المناسبة الأخرى لإنهاء مثل تلك الحادثة أو التهديد بأسرع ما يمكن وأقل مجازفة في الأرواح.
- 9- يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين ما يراه مناسباً من الإجراءات لضمان بقاء أي طائرة تابعة للطرف المتعاقد الآخر تعرضت لعملية استيلاء غير مشروع أو لأي عمل تدخل غير مشروع وهي على أرضه بقائها على أرضه ما لم تكن مغادرتها لازمة تحت وطأة واجب حماية أرواح ركابها وطواقمها.

10- عندما تكون لدى طرف متعاقد أسس معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد أخل بأحكام هذه المادة، فإنه يجوز لسلطات الطيران في الطرف المتعاقد الأول أن تطلب إجراء مشاورات قورية مع سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق مرض خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ هذا الطلب فإن ذلك سوف يشكل أساساً لتطبيق الفقرة (1) من المادة 4 من هذه الاتفاقية. ويجوز لأي طرف متعاقد، في الحالات الطارئة، أن يتخذ إجراء مؤقت طبقاً للفقرة (1) من المادة 4 قبل انقضاء فترة الخمسة عشر (15) يوماً. ويجب وقف أي إجراء طبقاً لهذه الفقرة حال قيام الطرف المتعاقد الآخر بالتقييد بالأحكام الأمنية لهذه المادة.

المادة 13

الأنشطة التجارية

- 1- يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تؤسس مكاتب لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لتنشيط حركة النقل الجوي وبيع التذاكر بالإضافة إلى التسهيلات الأخرى اللازمة لتقديم خدمات النقل الجوي.
- 2- يكون لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في أن تحضر وتستبقي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، موظفي ومندوبي جهازها الإداري والتجاري والتشغيلي والفني وجهاز المبيعات وغيرها اللازمين لتقديم خدمات النقل الجوي.
- 3- يمكن لمؤسسة النقل الجوي المعينة وبحسب اختيارها توفير احتياجات الجهاز الوظيفي من المندوبين والموظفين المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة، إما عن طريق موظفيها الخاصين من أي جنسية كانت شريطة الحصول على إذن العمل المناسب وفقاً للقوانين والأنظمة القائمة لدى الطرف المتعاقد الآخر، أو عن طريق استخدام خدمات مؤسسة نقل جوي أخرى أو منشأة أو شركة تعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ومصرح لها بتقديم مثل هذه الخدمات في ذلك الطرف المتعاقد.
- 4- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تقوم مباشرة أو عن طريق وكلاء، بحسب ما تراه مناسباً، في بيع خدمات النقل الجوي والمنتجات والتسهيلات الملحقة بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ولتحقيق هذا الغرض، تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة بحق استخدام وثائق النقل الخاصة بها. ويحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تبيع، ويحق لأي شخص أن يشتري هذه الخدمات والمنتجات والتسهيلات الملحقة بها بالعملة المحلية أو بعملات قابلة للتحويل الحر.

- 5- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وبحسب ما تراه مناسبا أن تكون مصروفاتها المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو بأي عملة قابلة للتحويل الحر وذلك وفقاً للوائح النقد المحلي.
- 6- يجب على كل من الطرفين المتعاقدين تطبيق مبادئ السلوك المحددة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي لتنظيم وتشغيل أنظمة الحجز الآلي داخل إقليمه، بما يتفق مع اللوائح والالتزامات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بأنظمة الحجز الآلي.
- 7- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة القيام بإجراءاتها الخاصة بالمناولة الأرضية من حيث عمليات التدقيق للركاب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. وهذا الحق لا يشمل خدمات المناولة الأرضية في منطقة هبوط أو إقلاع الطائرة كما أنه يخضع للقيود التي تفرضها متطلبات السلامة في المطار والأمن والبنية التحتية للمطار. وعندما تحول اعتبارات السلامة والأمن دون ممارسة الحق المذكور في هذه الفقرة، تتاح خدمات المناولة الأرضية دون تفضيل أو تمييز لأي مؤسسة نقل جوي تقدم خدمات جوية دولية مشابهة.
- 8- على أساس تبادلي وبالإضافة إلى الحق الممنوح بموجب الفقرة (7) من هذه المادة، يحق لأي مؤسسة نقل جوي معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تختار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أي وكيل من وكلاء المناولة المتنافسين والمعتمدين لدى السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر، من أجل توفير خدمات المناولة جزئياً أو كلياً.
- 9- يسمح ودون أي قيود لمؤسسات النقل الجوي المعينة والمقدمين غير المباشرين لخدمات نقل الشحن لدى الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقل الجوي الدولي استخدام أي وسيلة نقل سطحي للشحن من وإلى أي نقاط داخل أو خارج إقليمي الطرفين أو إقليم طرف ثالث. ويجوز لمؤسسات النقل الجوي أن تختار أن توفر خدمات النقل السطحي بنفسها أو من خلال ترتيبات مع ناقل سطحي آخر بما في ذلك خدمات نقل سطحي تشغلها مؤسسة نقل جوي أخرى أو موفرين غير المباشرين

لخدمات النقل السطحي للشحن. يمكن لهذا النوع من النقل متعدد الوسائط أن يعرض كخدمة متكاملة عابرة بسعر موحد يشمل النقل الجوي والسطحي مجتمعين بشرط ألا يلتبس الأمر على الشاحنين فيما يتعلق بحقائق هذا النقل.

10- يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقل الجوي الدولي بتقديم خدمات نقل الركاب بنفسها أو من خلال ترتيبات تعاونية مع مقدمي خدمات النقل السطحي الذين يمتلكون الترخيص المناسب لتوفير خدمات النقل السطحي من أي نقاط في اقليمي الطرفين المتعاقدين وفيما وراء. لا يخضع مقدمي خدمات النقل السطحي الى القوانين واللوائح التي تحكم مقدمي خدمات النقل الجوي من منطلق أن خدمات النقل السطحي هذه تقدمها مؤسسات النقل الجوي بنفسها. من الممكن تقديم خدمات النقل بواسطة الوسائط المتعددة كخدمات عابرة أو بسعر واحد يشمل النقل الجوي والنقل السطحي مجتمعاً شريطة إعلام المسافرين وشركات الشحن عن مقدمي هذه الخدمة. يحق لمقدمي خدمات النقل السطحي أن تقرر في الدخول في الترتيبات التعاونية المذكورة أعلاه. يجوز لمقدمي خدمات النقل السطحي أن تأخذ في عين الاعتبار لاتخاذ القرار بشأن أي ترتيبات تعاونية مصلحة المستهلك والقيود الفنية والاقتصادية وقيود الحيز أو السعة.

11- تتم كافة الأعمال المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين واللوائح النافذة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 14

تحويل الإيرادات

- 1- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات عن المصروفات الذي تحققه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من خلال بيع منتجات وخدمات النقل الجوي وما يتصل بها إضافة إلى الفوائد التجارية المتحصلة على هذه الإيرادات. وتتم هذه التحويلات بأي عملة قابلة للتداول طبقاً للوائح الصرف الأجنبي للطرف المتعاقد الذي تم تحقيق تلك الإيرادات في إقليمه. ويتم التحويل على أساس أسعار الصرف الرسمية. وفي حالة عدم وجود أسعار صرف رسمية، تتم هذه التحويلات على أساس أسعار الصرف السائدة للدفعيات الجارية.
- 2- يحق لكل مؤسسة نقل جوي معينة أن تصرف وتحويل إلى بلدها عند الطلب إيراداتها المحلية الفائضة عن مصاريفها المحلية. ويسمح بإجراء الصرف والتحويل دون قيود بسعر الصرف المطبق على المعاملات الجارية وقت تقديم هذه الإيرادات للصرف والتحويل ولا تخضع لأي رسوم سوى تلك المستوفاة عادة من قبل المصارف لقاء إجراء عمليات الصرف والتحويل هذه.
- 3- في حال وجود اتفاقية خاصة بين الطرفين المتعاقدين لتجنب الازدواج الضريبي، أو في حال وجود اتفاقية خاصة تحكم عملية تحويل الإيرادات بين الطرفين المتعاقدين، يتم تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 15

الموافقة على جداول الرحلات

- 1- يجب على مؤسسات النقل الجوي المعنية لدى كل طرف متعاقد أن تقدم إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر جدول رحلات للخطوط المتوقعة للموافقة عليها قبل افتتاح الخط الجوي، والذي يحدد عدد الرحلات ونوع الطائرة ومواعيد الهبوط والإقلاع. وتطبق هذه الإجراءات بالمثل على أية تعديلات تطرأ عليها.
- 2- إذا أرادت مؤسسة النقل الجوي المعنية أن تقوم بتسيير رحلات إضافية ملحقة بجدول الرحلات المعتمدة، يتعين عليها الحصول على تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر المعني، الذي يتعين عليه بدوره أن يقوم بدراسة الطلب إيجابياً.

المادة 16

التعرفات

- 1- يوافق الطرفان المتعاقدان على إعطاء الاهتمام الخاص للتعرفّة التي قد تصبح غير مرغوب فيها لكونها تمييزية على نحو غير مبرر، أو مرتفعة على نحو غير ملائم، أو تقييدية بسبب سوء استخدام المكانة المهيمنة، أو بسبب الإعانة أو الدعم، أو تكون منخفضة على نحو غير طبيعي بصورة غير مباشرة.
- 2- لكل طرف متعاقد أن يطلب من مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تودع لديه أو أن تخطر به بالتعرفّة المقترحة من قبلها لغرض النقل من وإلى إقليمه. ويجوز طلب هذا الإيداع أو الإخطار قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقترح لتطبيقها، ويجوز في الحالات الخاصة تقليص هذه المدة.
- 3- لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ إجراء أحادي الجانب لمنع البدء بتداول التعرفّة المقترحة على أساس النقل بين إقليميّ الطرفين المتعاقدين أو بين إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإقليم دولة ثالثة.
- 4- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين بأن يمنح صراحة موافقته على التعرفّة وفقاً للفقرة (3) أعلاه لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تودع التعرفّة. وإذا اعتقد أي من الطرفين المتعاقدين بأن التعرفّة تقع ضمن الفئات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، فعليه أن يعطي الطرف المتعاقد الآخر إخطاراً بعدم الرضا في أقرب وقت ممكن، ويجوز له أن يتخذ إجراءات التشاور المنصوص عليها في الفقرة (5) أدناه. ومع ذلك، وما لم يتفق الطرفان المتعاقدان كتابة على رفض التعرفّة المعنية وفقاً لهذه الإجراءات، فتعتبر التعرفّة موافقاً عليها.

- 5- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب التشاور بشأن أية تعرفه تفرضها مؤسسة نقل جوي تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين مقابل الخدمات التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك التعرف التي أصبحت موضوعاً لإخطار عدم الرضا. وتعد هذه المشاورات خلال ثلاثين يوماً بعد استلام الطلب. ويتعاون الطرفان المتعاقدان في حفظ المعلومات الضرورية لمعالجة هذا الموضوع، وإذا توصلوا لاتفاق فيما يتعلق بالتعريف التي تم الإخطار بشأنها، فعليهما أن يبذلا أفضل جهودهما لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ، ولكن إذا لم يتوصلا لأي اتفاق، فإن التعرف التي هي قيد موضوع عدم الرضا تسري أو تستمر في السريان.
- 6- تصدر الموافقة صراحة. ومع ذلك، إذا لم ترفض أي من سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين صراحة التعرف المقترحة خلال مدة معقولة أن أمكن ذلك، أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة، فتعتبر هذه التعرف موافقاً عليها. وفي حالة تقليص مدة الإحالة وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة، فإنه يجوز أن تتفق سلطات الطيران على تقليص المدة التي يتم خلالها الإخطار بعدم الموافقة تبعاً.
- 7- إذا لم يتم الاتفاق على التعرف وفقاً للفقرتين (3) و (4) من هذه المادة، أو إذا تم إخطار عدم الرضا خلال المدة المقررة وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة، فعلى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين أن تسعى لتحديد التعرف بالاتفاق فيما بينهما.
- 8- إذا لم تتمكن سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين من أن تحدد التعرف وفقاً للفقرة (7) من هذه المادة، فيحل النزاع وفقاً لأحكام المادة (19) من هذه الاتفاقية.
- 9- تبقى التعرف التي وضعت وفقاً لأحكام هذه المادة سارية إلى أن يتم وضع تعرف جديدة. ومع ذلك لا يمدد العمل بالتعريف بسبب هذه المادة لأكثر من اثني عشر (12) شهراً بعد التاريخ الذي تعد فيه منتهية.

المادة 17

تبادل المعلومات

- 1- على سلطات الطيران المدني التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين أن تقوم بتبادل المعلومات بأسرع ما يمكن والتي تتعلق بالتصاريح الحالية الممنوحة لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لهما لتقديم الخدمات عبر ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويشمل ذلك نسخ من الشهادات والتصاريح الحالية لخدمات النقل الجوي على الطرق المقترحة مصحوبة بالتعديلات وأوامر الإعفاء.
- 2- على سلطات الطيران المدني التابعة لكل طرف متعاقد أن تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، بناءً على طلبها، بالبيانات الإحصائية الدورية لتحديد مقدار الحركة الجوية المنطلقة من والقادمة إلى إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر، قد تكون مطلوبة بصورة معقولة.

المادة 18

المشاورات

- 1- تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وروح من التعاون الوثيق لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالشكل المناسب، كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها بشأن تنفيذ أو تفسير أو تطبيق أو تعديل هذه الاتفاقية إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 2- مع مراعاة المواد 4 و11 و12، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف الآخر الدخول في مشاورات ، شفاة أو كتابة، في غضون (60) يوماً من تاريخ استلام الطلب، وذلك ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

المادة 19

تسوية النزاعات

- 1- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وجب عليهما أولاً محاولة تسويته بالتفاوض.
- 2- إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية للخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على إحالته إلى محكم أو هيئة تحكيم تتوسط للفصل فيه.
- 3- إذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على الوساطة، أو لم يتم التوصل إلى تسوية بالتفاوض، يحال النزاع بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة (3) محكمين، يتم تشكيلها على النحو التالي:
 - أ- يعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً له خلال فترة ستين (60) يوماً من تاريخ تسلم طلب الإحالة إلى التحكيم. ويقوم المحكمان خلال ستين (60) يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني بتعيين أحد رعايا دولة الثالثة محكماً ثالثاً يكون رئيساً لهيئة المحكمين؛
 - ب- إذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا تعذر تعيين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتقدم إلى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، ليقوم بإجراء التعيين المطلوب خلال فترة (30) يوماً. إذا كان هذا الرئيس من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، يتولى نائب الرئيس الأقدم الذي لم يستبعد لهذا السبب بإجراء هذا التعيين. وفي هذه الحالة يجب ألا يكون المحكم أو المحكمون المعينون من قبل رئيس المجلس أو أرفع نوابه حسب الحال من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو المقيمين الدائمين لديه.
- 4- باستثناء ما هو منصوص عليه فيما يلي في هذه المادة أو حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين، يتعين على هيئة التحكيم أن تحدد حدود اختصاصها أو اختصاص أي من الطرفين المتعاقدين، وفقاً لهذه الاتفاقية. وتضع الهيئة

إجراءات التحكيم بنفسها. ويعقد مؤتمر لتحديد المسائل الخاضعة للتحكيم والإجراءات المحددة الواجب اتباعها خلال فتره أقصاها 30 يوماً بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم.

5- باستثناء ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين خلافاً لذلك أو ما تحدده هيئة التحكيم، يقوم كل طرف متعاقد بتقديم مذكرة خلال 45 يوماً بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم، ويجب الرد على هذه المذكرات خلال 60 يوماً بعد ذلك. وتُعقد هيئة التحكيم جلسة يطلب من أي من الطرفين المتعاقدين، أو حسب تقديرها وحدها، خلال 30 يوماً من تاريخ تسليم الرد على مذكرات الطرفين.

6- يتعين على هيئة التحكيم أن تصدر قراراً خطياً خلال 30 يوماً من انتهاء جلسات الاستماع، وإذا لم تعقد جلسة استماع، يكون خلال 30 يوماً من تسليم الرد على المذكرات. ويتخذ القرار بغالبية الأصوات.

7- يجوز للطرفين المتعاقدين تقديم طلبات للاستيضاح حول القرار خلال 15 يوماً من استلامه على أن يتم إصدار هذه الإيضاحات خلال 15 يوماً من تاريخ ذلك الطلب.

8- يلتزم الطرفان المتعاقدان بأي شرط أو حكم مؤقت أو قرار نهائي تصدره الهيئة.

9- مع مراعاة القرار النهائي لهيئة التحكيم يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم وحصّة متساوية من التكاليف الأخرى للهيئة، بما في ذلك أي نفقات لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أو لأرفع نوابه لدى تنفيذه للإجراءات الواردة في الفقرة 3(ب) من هذه المادة.

10- في حال عدم التزام أي من الطرفين المتعاقدين بالقرار الصادر وفقاً للفقرة (8) من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر الحد من أو تعليق أو إلغاء أي حقوق أو امتيازات كان قد منحها بموجب هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد غير الملتزم.

المادة 20


تعديل الاتفاقية

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين بتعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية، فإن هذا التعديل يجب الاتفاق عليه طبقاً لأحكام المادة 18 ويتم تحقيقه بتبادل وثائق التصديق بالطرق الدبلوماسية ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ يحدده الطرفان المتعاقدان، ويتوقف هذا التاريخ على اكتمال إجراءات المصادقة الداخلية الخاصة بكل طرف متعاقد.
- 2- يجوز الاتفاق على أي تعديلات لملحق هذه الاتفاقية بشكل مباشر بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليها.
- 3- تعتبر هذه الاتفاقية، مع مراعاة التغييرات اللازمة، معدلة بموجب أحكام أي معاهدة دولية أو اتفاقية متعددة الأطراف تصبح ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 21

تسجيل الاتفاقية

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديلات تطرأ عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.



المادة 22

إنهاء الاتفاقية

- 1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر خطأً عبر القنوات الدبلوماسية بقرار إنهاء هذه الاتفاقية، ويرسل هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية بعد اثني عشر (12) شهراً بعد تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، إلا إذا تم سحب إخطار الإنهاء بالاتفاق قبل انتهاء هذه المدة.
- 2- وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإخطار فيعتبر أنه قد تم استلامه بعد أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة 23


الدخول الى حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار يتم استلامه عبر القنوات الدبلوماسية بأن الطرفين المتعاقدين قد استوفيا إجراءتهما الداخلية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

وإثباتاً لذلك فإن المفوضين بالتوقيع أدناه، بناءً على التفويض المعطى لكل منهما من قبل بلده قد وقعا على هذه الاتفاقية المخررة على نسختين أصليتين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف متعاقد بنسخة أصلية لأغراض التنفيذ.

حررت في يوم الأربعاء الموافق 14 من شهر نوفمبر عام 2018 م


مفيد محمد السويدي
عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة


كمال بن أحمد محمد
عن حكومة مملكة البحرين

الملحق
جدول الطرق

القسم 1:

الطرق المستخدمة من قبل مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة:

نقاط فيما وراء	إلى	نقاط متوسطة	من
أي نقاط	أي نقطة في مملكة البحرين	أي نقاط	أي نقاط في دولة الإمارات العربية المتحدة

القسم 2:

الطرق المستخدمة من قبل مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لحكومة مملكة البحرين:

نقاط فيما وراء	إلى	نقاط متوسطة	من
أي نقاط	أي نقاط في دولة الإمارات العربية المتحدة	أي نقاط	أي نقطة في مملكة البحرين

تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها

1- يجوز لمؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين أن تشغل أي رحلات تختارها في اتجاه واحد أو اتجاهين؛ وأن تشغل خدمات للنقاط المتوسطة أو فيما وراء على الطرق الجوية المحددة بأي تشكيلة وبأي ترتيب ترد؛ وأن تلغي المرور على أي نقاط متوسطة أو ما وراء؛ وأن تلغي خدماتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر و/أو في أي نقطة فيما وراء ذلك الإقليم؛ وأن تخدم النقاط

الواقعة داخل إقليم كل من الطرفين المتعاقدين بأي تشكيلة كانت؛ وأن تنقل حركتها المرورية من أي طائرة تستخدمها إلى أي طائرة أخرى في أي نقطة أو نقاط على الطريق؛ وأن تجمع أرقاماً مختلفة للرحلات ضمن تشغيل طائرة واحدة؛ وأن تستخدم طائرات مملوكة لها أو مستأجرة.

2- يحق للناقلات الجوية المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين، إما كناقلات مشغلة أو ناقلات مسوقة، التوقف على الطريق من أجل نقل الحركة الخاصة بها على أي نقاط متوسطة و/أو نقاط فيما وراء، بما في ذلك نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. يتم تشغيل الخدمات التي تقع في إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون ممارسة حقوق النقل الداخلي.

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩
بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة بروناي دار السلام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة بروناي دار السلام،
الموقعة في البحرين بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٨،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة بروناي دار السلام، الموقعة في البحرين بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٨، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٠ يونيو ٢٠١٩م

اتفاقية الخدمات الجوية

بين

حكومة مملكة البحرين وحكومة بروناي دار السلام

اتفاقية الخدمات الجوية
بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة بروناي دار السلام

إن حكومة مملكة البحرين (البحرين) وحكومة صاحب الجلالة السلطان ويانج دي برتوان لبروناي دار السلام (بروناي دار السلام) المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين" أو مجردة بالطرف المتعاقد.

باعتبارهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو في السابع من ديسمبر 1944،

رغبة في تسهيل وتوسيع فرص الخدمات الجوية الدولية

وإقراراً منهما بأن الخدمات الجوية ذات الكفاءة والقدرة التنافسية من شأنها تعزيز التجارة والسياحة والاستثمار ورفاهية المستهلكين.

مؤكدتين على أهمية النقل الجوي كأداة لخلق وتنمية الصداقة والتعاون بين شعبي البلدين، ورغبة منهما في عقد اتفاقية، بكون غرضها إقامة وتشغيل خدمات جوية بين ولجيماء إقليميها،

تقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1) تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن مصطلحات كل من:

- (أ) "مطارات الطيران" يقصد بها بالنسبة البحرين، وزارة المواصلات والاتصالات ممثلة في شئون الطيران المدني، وبالنسبة لبروناي دار السلام وزارة الاتصالات أو أي شخص أو هيئة يكون مخولاً لأداء أية مهمة تتعلق بهذه الاتفاقية.
- (ب) "الخدمات المتعلق عليها" يقصد بها الخدمات الجوية الحوائية المنظمة للنقل بين وفيما وراء إقليمي كل من بروناي دار السلام والبحرين للمسافرين، والبضائع والامتعة، والبريد بصورة مجتمعة أو منفردة.
- (ت) "اتفاقية" يقصد بها هذه الاتفاقية، وملحقها، وأي تعديلات تطرأ على الملاحق، أو على الاتفاقية، ويجب أن تشكل ذات التعديلات جزءاً لا يتجزأ منها.
- (ث) "خدمة جوية" و "مؤسسة نقل جوي" و "خدمة جوية دولية" و "التوقف لأغراض غير تجارية" تكون لها المعاني الواردة لها على التوالي في المادة (96) من المعاهدة.
- (ج) "معاهدة" يقصد بها معاهدة الطيران المدني الدولي، المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944، وتشمل:
1. أي تعديل طرأ عليها ودخل حيز التنفيذ طبقاً للمادة 94 (أ) من المعاهدة، ومصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين.
 2. أي ملحق أو تعديل طرأ عليها يكون معتمداً بموجب المادة (90) من تلك المعاهدة، وذلك بقدر ما يتحقق سريلان مثل ذلك الملحق أو التعديل في أي وقت بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين.
- (ح) "مؤسسة النقل الجوي المعنية" يقصد بها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها ورخص لها طبقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية.
- (خ) "تعرفه" يقصد بها الأسعار التي تفرض مقابل نقل المسافرين، والامتعة، والعمحن باستثناء شروط وأجور نقل البريد.
- (د) "إقليم" يقصد به بالنسبة للدولة: المعنى المحدد له في المادة (2) من المعاهدة.

ذ) «أجور الاستخدام» وتعهد بها الأجر التي تفرضها السلطات المختصة، أو تسمح بفرضها على مؤسسات النقل الجوي مقابل استخدام مرافق المطار، والممتلكات و/ أو تسهيلات الملاحة الجوية، بما في ذلك الخدمات والتسهيلات ذات العلاقة بالطائرة، وطاقمها، والركاب، والامتعة والبضائع.

المادة (2) منح الحقوق

- 1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة بالاتفاقية لتمكين مؤسسات النقل الجوي المعينة من تشغيل الخدمات المتفق عليها.
- 2- يجب أن تتمتع كل من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد بالحقوق التالية:
 - أ- الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط.
 - ب- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية، و
 - ج- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر عند تشغيل الخدمات المتفق عليها، وذلك لغرض أخذ و/ أو إنزال الركاب و البضائع والامتعة والبريد في حركة دولية، عبور مجتمعة أو منفردة.
- 3- علاوة على ذلك، فإنه يجب أن تتمتع مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، بخلاف تلك المؤسسات المعينة بموجب المادة (3) بالحقوق المحددة في الفقرتين 2(أ) و2(ب) من هذه المادة.
- 4- لا يوجد في هذه المادة ما يمكن أن ينظر إليه على أنه يوسع لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بممارسة الحق في أخذ، أو إنزال ركاب، وامتعة وبضائع، وبريد مقابل عوض، أو أجر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في اتجاه نقطة أخرى، في إقليم ذات الطرف المتعاقد، باستثناء ما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين.
- 5- إذا حدث نزاع مسلح، واضطرابات سياسية، أو تطورات، أو بسبب ظروف خاصة غير اعتيادية تحد من قدرة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على تشغيل رحلتها على الطرق المعتادة، فإنه يجب على الطرف المتعاقد الآخر بذل أقصى جهوده لتسهيل استمرارية تشغيل مثل هذه الرحلة، وذلك من خلال ترتيبات مؤقتة ملائمة على الطريق، وذلك بحسب ما يقرر بصورة مشتركة من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة (3) التعيين والترخيص

- 1- يحق لمسلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين تعيين مؤسستين نقل جوي بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها، كما يحق لها أن تسحب، أو تعدل هذا التعيين في أي وقت، أو تستبدل تعيينها لمثل هذه المؤسسة بمؤسسة نقل جوي أخرى سبق تعيينها. ويجوز في هذا التعيين بأن يتم توصيف الاسلوب الخاص بالترخيص الممنوح لأية مؤسسة نقل جوي بشأن تشغيل الخدمات المتفق عليها. ويجب أن تقدم التعيينات، وأية تعديلات تطرأ عليها كتابياً بواسطة سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل للجوي، إلى سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.
- 2- في حال استلام الإشعار بالتعيين، والتعديل، والاستبدال، وعندما يطلب ذلك من مؤسسات النقل الجوي بحسب الشكل والطريقة الموضحة طبقاً لأحكام الفقرتين (3) و(4) من هذه المادة، فإنه يتعين على الطرف المتعاقد الآخر بأن يمنح لمؤسسات النقل الجوي التراخيص اللازمة بأدنى حد من التأخير.
- 3- يجوز لسلطة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بأن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أن تقتصر بأنها موهلة لاستيفاء الشروط الموضحة بموجب الفقرتين واللائحة المطبقة عادة بصورة معقولة من قبل تلك السلطة، وذلك لتشغيل الخدمات الجوية الدولية وفقاً لأحكام المعاهدة.
- 4- يحق لكل طرف متعاقد بأن يرفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، أو أن يرفض مثل هذه الشروط متى كان ذلك ضرورياً على ممارسة الحقوق الموضحة بالمادة (2) من هذه الاتفاقية، طالما أن الطرف المتعاقد المذكور لم يثبت بأن المقر الرئيسي لأعمال مؤسسات النقل الجوي كائن في إقليم الطرف المتعاقد المعين لها، وأن هذه المؤسسات غير حائزة على شهادات المشغل الجوي التي يصدرها الطرف المتعاقد المذكور.
- 5- متى ما تم تعيين مؤسسة النقل الجوي والترخيص لها، فإنه يجوز لها بأن تبدأ في أي وقت تشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة امتثال تلك المؤسسة لأحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك المتطلبات الوطنية المطبقة بشأن تصاريح التشغيل.

المادة (4)

الإلغاء وإيقاف والحد من ترخيص التشغيل

- 1- يحق لسلطة الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين بأمر تلغي ترخيص التشغيل لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو توقف ممارسة الحقوق الموضحة في المادة (19) من هذه الاتفاقية، أو تفرض شروطاً دائمة أو مؤقتة بحسب ما تقتضيه الضرورة لممارسة تلك الحقوق في الحالات التالية:
 - أ) في حالة فشل تلك المؤسسة في الامتثال للقوانين والأنظمة التي تطبق عادة وبشكل معمول من قبل سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر المانع لتلك الحقوق طبقاً للمعاهدة، أو
 - ب) في حالة فشل مؤسسة النقل الجوي بالتشغيل طبقاً للشروط الموضحة بهذه الاتفاقية، أو.
 - ج) عدم الإثبات بأن المتر الرئيسي لأعمال مؤسسات النقل الجوي المذكورة كائن في إقليم الطرف المتعاقد للمعينة لذات المؤسسات.
 - د) في أية حالة يفشل فيها الطرف المتعاقد الآخر بالامتثال لأي قرار أو شرط ينتج عن تطبيق المادة (19) من هذه الاتفاقية.
- 2- ما لم يكن اتخاذ إجراء فوري للإلغاء، وقف، أو فرض الشروط المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ضرورياً لمنع المزيد من الخروقات للقوانين أو الأنظمة، فلا يجب أن تمارس هذه الحقوق إلا بعد التشاور مع سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، حسبما ورد بالمادة (18).
- 3- في حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، فيجب أن لا تفسد حقوق الطرف المتعاقد الآخر المنصوص عليها بالمادة (19).

المادة (5)

المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المتعلق عليها

- 1- يجب على كل طرف متعاقد بأن يسمح في نطاق ولايته لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر بحرية التنافس لتقديم خدمات النقل الجوي التي تحكمها هذه الاتفاقية.
- 2- يجب على كل طرف متعاقد بأن يتخذ في نطاق ولايته جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، والممارسات المناهضة للمنافسة، أو التي تؤثر سلباً على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- 3- يجب أن لا توجد أية قيود على السعة، وحدد الرحلات، و/ أو على طراز الطائرات المراد تشغيلها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل كلا الطرفين المتعاقدين، وذلك لأي نوع من الخدمة (المسافرين، والبضائيم سواء كان ذلك بصورة مجتمعة أو منفردة). ويجب أن يصرح لكل مؤسسة نقل جوي معينة بأن تحدد الرحلات، والسعة التي ترغب بتشغيلها على الخدمات المتعلق عليها.
- 4- لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين بأن يحد من جانبه حجم الحركة، والرحلات، وانتظام الخدمة، أو طرازات الطائرات المراد تشغيلها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعنية بواسطة الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء ما تتطلبه مقتضيات الجمارك، والمقتضيات الفنية والتشغيلية، أو البيئية، وذلك وفق شروط موحدة طبقاً للمادة (15) من المعاهدة.
- 5- لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين بأن يفرض على مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر شرط الرفض الأول، وشرط نسبة التحميل، أو رسم عدم الممانعة، أو أي شروط أخرى تخص السعة، أو عند الرحلات، أو الحركة، وذلك مما يعد مخالفاً لأغراض هذه الاتفاقية.

مادة (6)

الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم

- 1- تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم الأخرى أو الضرائب عند وصولها لإقليم الطرف المتعاقد الآخر الطائرات المشغلة في الخدمات الجوية الدولية بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي طرف متعاقد وكذلك مداتها الاعتيادية وقطع الغيار (شاملة المحركات) والامدادات من الوقود والشحوم (شاملة الزيوت الهيدروليكية) ومخزون الطائرات (شاملة الطعام والمرطبات والمشروبات الراحية والتبغ والمنتجات الأخرى التي تباع أو تستخدم بواسطة المسافرين خلال الرحلة) المحمولة على متن الطائرة، شريطة أن تبقى هذه المعدات والامدادات على متن الطائرة على جزء أو كل الرحلة فوق ذلك الإقليم.
- 2- تعفى أيضاً من ذات الرسوم والضرائب المواد التالية استثناءً من العلاقة بارتباط النقل على الخدمات المقدمة:
 - أ- مخزون الطائرة على متن الطائرة في إقليم أي من الطرفين المتعلقين في الحدود التي تسمح بها سلطات ذلك الطرف المتعاقد وتستخدم على متن طائرة تعمل في خدمات جوية دولية للطرف المتعاقد.
 - ب- قطع الغيار (شاملة المحركات) والمعدات الاعتيادية التي تدخل إقليم أي طرف متعاقد لأغراض صيانة وإصلاح الطائرة المستخدمة في الخدمات الجوية الدولية بواسطة مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي، للمعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
 - ج- الوقود والشحوم (شاملة، انزيوت الهيدروليكية) التي تجلب لامداد الطائرات المشغلة في خدمات جوية دولية بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى وأن كانت هذه الامدادات سوف تستخدم في جزء من الرحلة المشغلة فوق إقليم الطرف المتعاقد التي تم أخذ هذه الامدادات منه.
 - د- مخزون التذاكر المطبوعة وبوالص الشحن وأي مطبوعات تحمل شعار مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد ومواد الدعاية الاعتيادية التي توزع بدون مقابل بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة لأغراض استخدامها في تشغيل الخدمات الجوية الدولية لحين إعادة تصديرها.
- 3- المواد المشار إليها في الفقرة (2) تخضع لرقابة وإشراف السلطات الجمركية.

4- يجب أن تكون الإعفاءات الواردة في هذه المادة متاحة أيضاً في الحالات التي تكون فيها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين قد دخلت في ترتيبات مع مؤسسات نقل جوي أخرى بشأن تحويل، أو إعارة المعدات العادية، وغيرها من المواد المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. شريطة أن تتمتع مؤسسة النقل الجوي الأخرى بنفس الإعفاءات من قبل ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (7)

تطبيق القوانين والأنظمة الوطنية

- 1- تطبق القوانين والأنظمة الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين، المتعلقة بدخول ومغادرة الطائرات المشغلة في الملاحة الجوية الدولية من وإلى إقليم دولته، أو العاملة في التشغيل، والملاحة لتلك الطائرات خلال وجودها في إقليم دولته، وذلك على الطائرات التي تشغلها مؤسسات للنقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر، ويجب الالتزام بها من قبل هذه الطائرات عند الدخول إلى، والمقترنة من، وأثناء وجودها في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.
- 2- تطبق القوانين والأنظمة الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين، المتعلقة بدخول، ومغادرة، وإقامة الركاب، والطاقم، والبضائع والأمتعة المنقولة على متن الطائرات من وإلى إقليم دولته، مثل الأنظمة المتعلقة بالدخول، والتصريح، وأمن الطيران، والهجرة، والبيروازات، والجماعة، والحجر الصحي والتدابير الصحية، والعملة، أو إذا تم ذلك في حالة البريد، والقوانين والأنظمة البريدية، وذلك على الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر سواء تم ذلك بواسطة الركاب، والأمتعة والطاقم، أو نيابة عنهم أثناء الدخول، والتواجد في، والمغادرة من إقليم الطرف المتعاقد الأول.
- 3- لا يفضل أي من الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوي التابعة له، أو أي مؤسسة نقل جوي أخرى على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وذلك فيما يتعلق بتطبيق النظمه وقوانينه المذكورة في هذه المادة.
- 4- يجب أن لا يخضع كل من الركاب، والأمتعة، والبضائع في حالة المرور العابر المباشر لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين، والذين لا يخلدون منطقة المطار المحجوزة لمثل هذا الغرض، إلا لركابته مبسطة. باستثناء ما تقتضيه التدابير الأمنية ضد القرصنة الجوية، ومكافحة المخدرات. ويجب أن تعفى مثل هذه الأمتعة والبضائع من الرسوم الجمركية، والأجور الضريبية، وغيرها من الرسوم والأجور الوطنية و/أو المحلية.

مادة (8)

تقاسم الرمز

- 1- يجوز لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين حرية الدخول في ترتيبات تسويق تعاونية مشتركة، سواء رغببت ذات المؤسسات بالدخول في هذه الترتيبات كناقلة مسوقة، أو ناقلة مشغلة، وذلك لحجز حيز من المقاعد، و / أو إذا رغببت بإجراء ترتيبات تقاسم الرمز مع مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي أخرى (بما في ذلك إجراء ترتيبات تقاسم الرمز مع مؤسسات نقل جوي تابعة لدولة ثالثة).
- 2- يجب على الأطراف المشتركة قبل تقديم خدمات تقاسم الرمز، الاتفاق على تحديد الطرف الذي سيكون مسؤولاً عن ما يتعلق بالأمور الخاصة بالملاء، وتوفير التسهيلات، والمسائل ذات الصلة بالأمن والسلامة. يجب أن يودع ذات الاتفاق الذي يحدد الشروط بشأن المسؤولية اعلاه لدى سلطات الطيران المعنية قبل تطبيق ترتيبات تقاسم الرمز.
- 3- يجب أن تكون مثل هذه الترتيبات موافق عليها من قبل سلطات الطيران المعنية، شريطة حصول كالة مؤسسات النقل الجوي المشاركة لي هذه الترتيبات على حقوق النقل الجوي و/ أو التراخيص اللازمة لذلك.
- 4- يجب على مؤسسة النقل الجوي أثناء قيامها بدور الناقله المسوقة في ترتيبات تقاسم الرمز بأن تضمن التوضيح للمشتري عند بيعها له لكل تذكرة سفر في موقع البيع عن اسم مؤسسة النقل الجوي التي ستشغل فعلياً على كل قطاع من القطاعات التي ستشملها الرحلة، ومع أي من مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي سيكون للمشتري علاقة تعاقدية في هذا الخصوص.
- 5- يجوز لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين بأن تعرض خدمات تقاسم الرمز على أي نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن تكون هذه الخدمات سيتم تشغيلها من قبل مؤسسة، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

مادة (9)

شهادات الجدارة الجوية وشهادات الأهلية

- 1- أن شهادات الجدارة الجوية، وشهادات الأهلية، والرخص الصادرة، أو التي اعتبرت أنها مساوية من قبل سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال مساوية المفعول، يجب الاعتراف بها باعتبار أنها مساوية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون المعايير التي تم بمقتضاها إصدار تلك الشهادات أو الرخص، أو اعتبار بأنها مساوية المفعول وفقاً لتلك معادلة لمعايير الحد الأدنى الموضوعية طبقاً للمعاهدة.
 - 2- ومع ذلك، فإنه يحق لكل طرف متعاقد الاحتفاظ لأغراض الطيران فوق إقليم دولته برفض الاعتراف بشهادات الأهلية، والرخص الممنوحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
 - 3- إذا كانت الامتيازات، أو الشروط المقررة على الشهادات، أي الرخص الصادرة من قبل الطرفين المتعاقدين تسمح بوجود اختلاف لمعايير الحد الأدنى الموضوعية وفق المعاهدة، سواء أودع، أو لم يودع هذا الاختلاف لدى منظمة الطيران المدني الدولي، فيجوز لسلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، بون للمسئول بحقوق الطرف المتعاقد الأول المتصوص عليها بالفقرة (2) من المادة العاشرة، بأن تطلب عقد مشاورات مع سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمادة (18) من هذه الاتفاقية، وذلك بغية التنازع ذات السلطة بأن الممارسة موضوع الاختلاف قد مرضيه لهم.
- ويشكل الإختلاف في التوصل إلى اتفاق مرض أساساً لتطبيق الفقرة (1) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

المادة (10) السلامة الجوية

- 1- يجوز لكل طرف متعاقد بأن يطلب في أي وقت عقد مشاورات بشأن معايير السلامة المعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في أي مجال يتعلق بالطائرة، والطاكن، أو بما يتعلق بتشغيلها. ويجب أن تبدأ هذه المشاورات في غضون ثلاثين (30) يوماً من استلام الطلب ذلك.
- 2- إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقبين بعد إجراء هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر ولا يدير بفاعلية، ولا يحافظ على معايير السلامة الجوية في أي من تلك المجالات بما يتطابق على الأقل مع معايير الحد الأدنى الموضوعه طبقاً للمعاهدة، فيجب على للطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بذلك النتائج والخطوات التي يجدها ضرورية لتطبيق الحد الأدنى من المعايير، وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، وإذا ما أخفق الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراءات التصحيحية خلال خمسة عشر (15) يوماً أو خلال مدة أطول يتفق عليها؛ فين ذلك بشكل أسوأ لتطبيق الفقرة (1) من المادة الرابعة بهذه الاتفاقية.
- 3- من المتفق عابه، أن أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة نقل جوي تابعة لأحد الطرفين المتعاقبين على خدمات من، أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو عند تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز بأن تخضع للفحص من قبل الممثلين المخولين من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وذلك داخل الطائرة، وحولها، بغية التأكد من صلاحية الوثائق المتعلقة بذات الطائرة، وأفراد طاقمها، والمظهر الخارجي للطائرة وبمعداتهما (ويسمى هذا الإجراء وفق هذه المادة بـ "الفحص الميداني")، شريطة أن لا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في الطائرة.
- 4- إذا أسفر الفحص الميداني، أو سلسلة الفحوصات الميدانية عن أي مما يلي:
 - (أ) قلق جدي من أن الطائرة، أو تشغيلها لا يستوفي الحد الأدنى من المعايير المرصوفة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة، أو
 - (ب) قلق جدي من وجود قصور في المحافظة على معايير السلامة وتطبيقها بصورة فعالة على النحو المقرر في ذلك الوقت بموجب المعاهدة،
 فإنه يكون للطرف المتعاقد الذي يجري الفحص لأغراض المادة (33) من المعاهدة، الحرية بأن يستتبع أن الشهادة، أو الإجازة الخاصة بالطائرة، أو طاقمها، أو أن المتطلبات التي صدرت، أو أصبحت، سارية بناء عليها، أو أن المتطلبات التي تم بناء عليها تشغيل الطائرة، ليست مساوية ولا تفوق الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة.

- 5- إذا رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين إجراء الفحص الميداني على الطائرة التي تشغل من قبل ذات المؤسسة وفقاً للفقرة (3) أعلاه، فإنه يكون للطرف المتعاقد الآخر الحرية بأن يستنتج وجود قلق جدي من النوع المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة، ويستخلص النتائج المشار إليها في تلك الفقرة.
- 6- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في الوقف، أو التفسير الفوري لترخيص التشغيل الصادر من قبله لمؤسسة، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر، إذا استنتج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراء فوري ضروري لسلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني، أو نتيجة المشاورات، أو غير ذلك.
- 7- أي إجراء يتخذ من قبل سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرتين (2) أو (6) أعلاه، يجب أن لا يستمر العمل به في حال انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

المادة (11)

أمن الطيران

- 1- تمثيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران ضد أعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- 2- دون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، فعلى الطرفين المتعاقدين أن يعملوا بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، في موقعة في مدينة طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، ومعاهدة لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، ومعاهدة لمنع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971، والبروتوكول المكمل لمعاهدة منع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقعة في مونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988، والمعاهدة الخاصة بالكشف عن المتفجرات البلاستيكية، الموقعة في مونتريال بتاريخ 01 مارس 1991، وأية اتفاقية أخرى متحدة الأطراف تحكم أمن الطيران المدني تكون معتمدة من قبل الطرفين المتعاقدين.
- 3- على الطرفين المتعاقدين بأن يقدم كل منهما للأخر عند الطلب كل المساعدة الضرورية لدفع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، والأفعال الأخرى غير المشروعة الموجهة ضد سلامة هذه الطائرات، وركابها، وطاقمها، والمطارات، وخدمات الملاحة الجوية، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.
- 4- يجب أن يتصرف الطرفين المتعاقدين، في إطار علاقاتهما المشتركة، بموجب أحكام أمن الطيران الموضوعية من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي، وذلك بقدر ما تنطبق هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين.
- 5- يجب على الطرفين المتعاقدين، بالإضافة إلى ذلك أن يلزما مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين تكون المراكز الرئيسية لأعمالهم، أو مجال إقاماتهم الدائمة في إقليميهما، وكذلك مشغلي المطارات في إقليميهما دولتيهما بالتصرف طبقاً لأحكام أمن الطيران المعمول بها من قبل الطرفين المتعاقدين.
- 6- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز الطلب من مشغلي الطائرات التابعين له بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (4) أعلاه، والتي يتطلبها الطرف المتعاقد الآخر للدخول في إقليمه، أو مغادرته له، أو أثناء التواجد فيه.

7- يجب على كل طرف متعاقد التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل إقليمه، وذلك من أجل حماية الطائرات، وتفتيش الركاب والطاقم، والمواد المنقولة، والأمتعة والبضائع، وكذلك خزائن الطائرات، قبل وأثناء عملية الصعود والتحميل. ويجب على كل طرف متعاقد بأن ينظر بقدر الامكان إلى أي طلب يقدم إليه من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة أي تهديد معين.

8- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أية أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وأفراد طاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، فإنه يتوجب على الطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات، وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف إنهاء مثل هذه الواقعة، أو وضع حد للتهديد بها بالسرعة الممكنة، وذلك لتقادي لحد من المخاطر على الحياة لقاء هذه الواقعة أو التهديد بها.

9- يجب على كل طرف متعاقد بأن يتخذ مثل هذه التدابير، بحسب ما يرى ذلك عملياً، بهدف ضمان أن الطائرة التابعة للطرف المتعاقد الآخر ربما تتعرض لعمل من أعمال الاستيلاء غير المشروع، وغير ذلك من أعمال للتدخل غير المشروع على الأرض الواقعة في إقليم دولته المحتج بها الطائرة، إلا إذا اقتضى الأمر بأن مغادرة ذات الطائرة سيكون من الواجب الملح لحماية أرواح ركابها، وأفراد طاقمها.

10- حينما تتوفر لأحد الطرفين المتعاقدين أسس معقولة تحمله على الاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد خرج عن أحكام هذه المادة، فوجوز لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الأول بأن تطلب إجراء مشاورات فورية مع سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر. ويشكل عدم التوصل إلى اتفاق مرضي خلال خمسة عشر (15) يوماً من مثل هذا الطلب أساساً لتطبيق الفقرة (1) من المادة الرابعة بهذه الاتفاقية، وجوز لأي طرف متعاقد في حالة الطوارئ أن يندد بإجراء مؤقت وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة الرابعة قبل القضاء الخمسة عشر يوماً.

أي إجراء يتم اتخاذه وفقاً لهذه الفقرة لن يكون له أثر بمجرد التزام الطرف المتعاقد الآخر بأحكام هذه المادة.

المادة (12)

رسوم الاستخدام

- 1- يجب على كل طرف متعاقد بأن يبذل قصارى جهوده لضمان أن تكون رسوم الاستخدام المفروضة، أو التي يسمح بفرضها من قبل الهيئات المختصة بفرض الرسوم معقولة، وذلك على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات ومرافق الطيران الأخرى. ويجب أن تكون هذه الرسوم قائمة على أساس المبادئ الاقتصادية، وأن لا تكون أعلى من تلك الرسوم التي تدفعها مؤسسات النقل الجوي الأخرى لقاء مثل هذه الخدمات والتسهيلات.
- 2- يجب على كل طرف متعاقد بأن لا يعطي أفضلية لرسوم الاستخدام لأي من مؤسسات النقل الجوي لتابعة له، والتي ترتبط بتسهيل خدمات جوية دولية مماثلة. ويجب أن لا يفرض شروطاً أو يسمح بفرضها على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، التي تتصل بخدمات جوية دولية مماثلة، وتستخدم نفس الطائرة، والخدمات، والمرافق المرتبطة بذات التسهيل. :
- 3- يجب على كل طرف متعاقد بأن يشجع على إجراء المفاوضات فيما بين الهيئات المختصة لديه بفرض الرسوم ومؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، والتي تستخدم الخدمات والتسهيلات. ويجب إرسال إشعار تكون مدته معقولة، متى كان ذلك ممكناً إلى ممثلي أولئك المستخدمين بشأن أية تغييرات مقترحة على رسوم الاستخدام، بحيث تكون ذات التغييرات شاملة للمعلومات والبيانات ذات الصلة، وذلك ليتمكني لأولئك المستخدمين الإعراب عن وجهات نظرهم حيالها قبل إجراء التغييرات على الرسوم.

مادة (13) الأنشطة التجارية

- 1- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بأن تنفّس في إقليم الطرف المتعاقد الآخر مكاتب للترويج لمنجاتها في مجال النقل الجوي، ولبيع وثائق النقل الخاصة بها، مع توفير منتجاتها الإضافية الأخرى والتسهيلات اللازمة لتقديم خدمات النقل الجوي.
- 2- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بأن تستقدم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وتحتفظ فيه بموظفيها ممن يؤدون وظائف إدارية وتجارية، وفنية، وتشغيلية، وإحصائية المبيعات، وغيرهم من الموظفين والممثلين الذين يتطلب عملهم تقديم خدمات النقل الجوي.
- 3- يمكن تلبية تلك المتطلبات من الموظفين المذكورين في الفقرة (2) من هذه المادة، بحسب اختيار مؤسسة النقل الجوي المعينة، سواء بواسطة الموظفين التابعين لها من أية جنسية، أو من خلال الاستعانة بخدمات أي هيئة أو شركة أخرى، أو مؤسسة نقل أخرى تشغل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بحيث تكون مصرح لها بتأدية هذه الخدمات في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- 4- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بأن تقوم بنفسها مباشرة ببيع منتجات النقل الجوي، والمنتجات الاضائية والتسهيلات الأخرى، ويحق لها أيضاً أن ترتبط بذلك عبر وكلائها في دولة الطرف المتعاقد الآخر. ولهذا الغرض، فإنه يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة بأن تستخدم وثائق النقل الجوي الخاصة بها. كما يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بأن تباع منتجات النقل الجوي الخاصة بها، والتسهيلات والمنتجات الإضافية، ويحق لأي شخص بأن يشتري هذه المنتجات والخدمات بالعملة المحلية، أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر، وذلك طبقاً لقوانين الطرفين المتعاقدين.
- 5- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، وطبقاً لقوانين الطرفين المتعاقدين بأن تدفع بالعملة المحلية، وكذلك بأي عملة قابلة للتحويل الحر أو بشرط أن يكون ذلك وفقاً لأنظمة النقد المحلية، النفقات المترتبة عليها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- 6- يجب على كل طرف متعاقد بأن يطبق قواعد السلوك المهني المقررة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي لأجل تنظيم وتشغيل أنظمة الحجز الآلي في إقليمه، وذلك بما يتماشى مع الأنظمة والشروط المطبقة بشأن أنظمة الحجز الآلي.

- 7- يحق لمؤسسات النقل الجوي بأن تؤدي بنفسها خدمات المناولة الأرضية الخاصة بتسجيل المسافرين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. وهذا الحق لا يشمل خدمات المناولة الأرضية في منطقة سلطة المطار، وسيكون خاضع لقيود ناتجة عن متطلبات الأمن والسلامة والبنية التحتية للمطار. ومتى ما تطلب الأمر لاعتبارات تتعلق بالأمن والسلامة تحول دون ممارسة الحق المذكور في هذه الفقرة، فيجب أن تتاح خدمات المناولة الأرضية دون أفضلية، أو تمييز لأية مؤسسة نقل جوي مرتبطة بخدمات جوية دولية معاملة.
- 8- طبقاً لمبدأ المعاملة بالممثل، وعلاوة على الحق الممنوح وفق المادة (7) من هذه المادة، فإنه يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بأن تختار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أي وكيل من وكلاء المناولة الأرضية المتأهلين، والمصرح لهم من قبل السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بتقديم جميع خدمات المناولة الأرضية أو قسم منها.
- 9- وسمح أيضاً لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بأن تقدم جميع خدمات المناولة الأرضية المذكورة في الفقرة (7) من هذه المادة، أو قسم منها لمؤسسات النقل الجوي التي تعمل بنفس المطار الكائن في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.
- 10- يجب أن يتم العمل بمقتضى جميع الأنشطة المذكورة أعلاه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة والمساوية النفاذ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (14) تحويل العائدات

- 1- يجب على كل طرف متعاقد بأن يمنح الحق لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تحول بحرية فائض الإيرادات التي حصلت عليها ذات المؤسسات لقاء مصروفاتها في إقليمه، والمرتبطة ببيع منتجات النقل الجوي، أو نظير بيع منتجات وخدمات أخرى مماثلة، بما في ذلك الفوائد المحققة من هذه الإيرادات (بشمولها الفوائد المتحصلة من الودائع التي هي في طور التحويل). ويجب أن تتم هذه التحويلات بأي عملة قابلة للتحويل، طبقاً لأنظمة الصرف الأجنبي المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد في الإقليم الذي تحققت فيه الإيرادات. كما يجب إجراء هذه التحويلات على أساس سعر الصرف الرسمي، أو على أساس سعر الصرف الأجنبي السائد في السوق، وذلك للمدفوعات الجارية في حالة عدم وجود سعر صرف رسمي.
- 2- بالرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي طرف متعاقد بأن يوجّل تحويل الأموال على أساس عادلة ودون تمييز، مع استخدام حسن الضمير في تطبيق تشريعاته وقوانينه التشريعية، وذلك لأجل ضمان دفع الأجر والضرائب لمثل هذه المدة بموجب طلب ملائم من مؤسسة النقل الجوي بشأن التحويل، شريطة أن لا تسبب مثل هذه التدابير وتطبيقها في فرض قيود غير معقولة على التحويلات المذكورة في هذه الاتفاقية.
- 3- إذا فرض أي من الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل الفائض من الإيرادات المحققة لقاء المصروفات الخاصة بمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فيحق للطرف المتعاقد الأخير بأن يفرض شروطاً مماثلة على مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الدارف المتعاقد الأول.
- 4- في حالة وجود اتفاق بين الطرفين المتعاقدين بشأن تجنب الأزدواج الضريبي، أو في حالة وجود اتفاق خاص بنظم تحويل الأموال بين الطرفين المتعاقدين، فيجب أن يسود العمل بموجب هذا الاتفاق.

المادة (15) الموافقة على الجداول الزمنية

- 1- يجب على مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بأن تقدم إلى سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر الجداول الزمنية لرحلاتها للموافقة عليها، وذلك قبل تنفيذ رحلاتها المزمعة بثلاثين (30) يوماً. ويجب أن تتضمن الجداول الزمنية للتشغيل، عدد الرحلات، ونوع الطائرات، والفترة التشغيلية للجداول. ويجب أن تطبق هذه المتطلبات أيضاً على أية تعديلات لاحقة.
- 2- إذا رغبّت مؤسسة نقل جوي معينة بتشغيل رحلات أخرى تكميلية لتلك الرحلات المشمولة بالجدول الزمنية المعتمدة، فيتعين عليها طلب تصريح مسبق من سلطة الطيران المعنية لدى الطرف المتعاقد الآخر، والذي يجب عليه بأن يولي الاعتبار لمثل هذا الطلب بشكل موثني وإيجابي.

المادة (16) التعرفة

- 1- يجب على كل طرف متعاقد بأن يسمح لأي من مؤسسات النقل الجوي المعينة بأن تحدد للتعرفة الخاصة بها، وذلك على أساس الاعتبارات التجارية في السوق. ويجب أن يمتنع أي من الطرفين المتعاقدين من أن يطلب من مؤسسات النقل الجوي بأن تتشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى حول التعرفة المفروضة من قبلها، أو المقترح فرضها.
- 2- يجوز للطرفين المتعاقدين بأن يطلبوا الإيداع المسبق لدى سلطات الطيران المدني التابعة لكل منهما، وذلك للأسعار المراد فرضها في إقليم دولته من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين. ويجوز بأن يكون هذا الإيداع الذي يتم بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة، أو نيابة عنها، مقدم في غضون مدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوماً قبل التاريخ المقترح لفرضها. وفي حالات خاصة، يمكن السماح بتخفيض هذه المدة بإشعار تكون مدته معقولة عن المعتاد. وإذا سمح أي من الطرفين المتعاقدين لمؤسسة نقل جوي بأن تودع لديه السعر في غضون فترة قصيرة، فيجب أن يكون السعر نافذاً في التاريخ المقترح الذي نشأت خلاله الحركة في إقليم تلك الطرف المتعاقد.
- 3- باستثناء ما ورد في هذه المادة، فلا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراء من جانب واحد لمنع تشغيل، أو استمرارية السعر المفروض، أو المقترح فرضه بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لنقل حركة جوية دولية.
- 4- يجب أن يكون تدخل الطرفين المتعاقدين مقتصر على ما يلي:
 - (أ) منع التعرفة التي يشكل تطبيقها سلوكاً منافساً للمنافسة، والتي تحتمل، أو يتصد بها التأثير لا علاقة ملائمة، أو استبعاده من طريق جوي.
 - (ب) حماية العملاء من الأسعار التي تكون مرتفعة بشكل غير معقول، أو مقيدة بسبب سوء استخدام الوضع المهيمن، و
 - (ج) حماية مؤسسات النقل الجوي من الأسعار المنخفضة بشكل مصطنع.

- 5- إذا اعتقد أحد الطرفين المتعاقدين بأن السعر المقترح فرضه بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر للنقل الجوي الدولي، لا يتماشى مع الاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة، فعليه أن يطلب عقد مشاورات، ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم الرضا في أقرب وقت ممكن. ويجب إجراء هذه المشاورات في غضون ثلاثين (30) يوماً بعد استلام الطلب. ويجب على كلا الطرفين المتعاقدين التعاون لتأمين المعلومات اللازمة لحل المصالة بطريقة معقولة. وإذا توصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق بشأن السعر الذي أرسل بموجبه الإخطار بعدم الرضا، فيجب على كل طرف متعاقد أن يبذل قصارى جهده لوضع ذلك الاتفاق موضع التنفيذ. وبدون وجود مثل هذا الاتفاق المشترك، فإن السعر الموجود سابقاً يجب أن يستمر في السريان.

المادة (17) تبادل المعلومات

- 1- يتعين على سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين تبادل المعلومات، بناءً على طلب يقدم إليها من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التراخيص الحالية الممنوحة لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل ذات الطرف المتعاقد. وتشمل هذه المعلومات نسخ الشهادات الحالية، والتراخيص الصادرة لتشغيل الخدمات على الطرق الجوية المقترحة، بصدفها التعديلات، أو أوامر الإغفاء.
- 2- يجب على سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين بلن تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، بناءً على طلبها، بالقوائم الدورية، أو كشوف الإحصائيات الأخرى التي تطلب بشكل معقول للحركة المنقولة، والحركة التي يتم انزالها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

مادة (18) التشاور

- 1- بروح من التعاون الوثيق، فإنه يتعين على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين بأن تتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، والالتزام بها على نحو مقبول. كما يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أي وقت عقد مشاورات حول تطبيق، وتفسير، وتنفيذ، أو تعديل هذه الاتفاقية.
- 2- طبقاً للمواد (4)، و(10)، و(12)، فإن هذه المشاورات التي من الممكن أن تكون عبر المباحثات، أو المراسلات، يجب للبدء بها في غضون فترة ستة (60) يوماً من تاريخ استلام الطلب بذلك، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

مادة (19) تسوية المنازعات

- 1- إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فإنهما سعيان لتسويته أولاً بالتفاوض.
- 2- إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل لتسوية النزاع بالتفاوض، فيجوز لهما الاتفاق على إحالته لشخص أو هيئة لإتخاذ قرار وإذا لم يتفقا فيجوز إحالة النزاع بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف متعاقد محكماً فيها ويعين المحكم الثالث من قبل المحكمين اللذين تم تعيينهما. ويعين كل طرف متعاقد محكماً خلال مدة تبلغ (60) سبعمائة يوماً من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين من الآخر إخطاراً عبر القنوات الدبلوماسية لطلب تحكيم النزاع، ويعين المحكم الثالث خلال مدة إضافية تبلغ (60) ثلاثين يوماً. وإذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين محكم خلال المدة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث خلال المدة المحددة، فيجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكم أو محكمين وفقاً لمقتضى الحل. وفي تلك الحالة، يجب أن يكون المحكم الثالث مواطناً لدولة ثالثة، ويجب أن يتصرف كرئيس لهيئة التحكيم.
- 3- يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يلتزما بأي قرار يتخذ وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.
- 4- يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة مصاريف التحكيم.
- 5- إذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين أو مؤسسة النقل الجوي المعنية أو أي منهما في الالتزام بمتطلبات الفقرة 3 من هذه المادة، يحق للطرف المتعاقد الآخر أن يوقف أو يحد من الحقوق المتعلقة بمرجبات أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (20) تغيير وتعديل الاتفاقية

يجوز بأن يتم تغيير وتعديل هذه الاتفاقية بموجب اتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين، وذلك على هيئة بروتوكولات منفصلة بحيث تدخل إلى حيز النفاذ طبقاً للإجراءات الموضحة بالمادة (23) من هذه الاتفاقية، ولئى يجب أن تشكل جزء لا يتجزأ منها.

مادة (21) التسجيل

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديلات تطرأ عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

مادة (22) الإنهاء

- 1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بقراره إنهاء هذه الاتفاقية، ويجب أن يبلغ الإخطار في ذات الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية بعد مضي اثني عشر (12) شهراً بعد تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يتم سحب الإخطار بالإنهاء قبل إنقضاء هذه المدة باتفاق الطرفين المتعاقدين.
- 2- في حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه لإخطار الإنهاء، فإنه يعتبر في حكم من تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

مادة (23)
الدخول إلى حيز النفاذ

يجب أن تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ في تاريخ آخر إخطار كتابي مرسل عبر القنوات الدبلوماسية، والذي يخطر فيه الطرفين المتعاقدين أحدهما الآخر بأن متطلباته القانونية المحلية لدخول هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ قد تم استكمالها.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، والمفوضان بذلك من حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في البحرين بتاريخ 14 نوفمبر 2018 من نسختين أصليتين باللغات الإنجليزية والعربية، وفي حالة وجود اختلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية، يرجح النص الإنجليزي.



هاتم عبدالله يوسف

عن حكومة بروناي دار السلام



كمال بن أحمد محمد

عن حكومة مملكة البحرين

الملحق
جدول الطرق

القسم 1
الطرق الجوية المسموح بتشغيلها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة
مملكة البحرين:

من	إلى	نقاط وسطية	نقاط فيما وراء
أي نقاط في البحرين	أي نقاط في بروناي دار السلام	أي نقاط	أي نقاط

القسم 2
الطرق الجوية المسموح بتشغيلها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة
بروناي دار السلام:

من	إلى	نقاط وسطية	نقاط فيما وراء
أي نقاط في بروناي دار السلام	أي نقاط في البحرين	أي نقاط	أي نقاط

**AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE
KINGDOM OF BAHRAIN**

AND

**THE GOVERNMENT OF HIS MAJESTY
THE SULTAN AND YANG DI-PERTUAN OF BRUNEI
DARUSSALAM**

AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN
AND
THE GOVERNMENT OF HIS MAJESTY THE SULTAN AND YANG DI-PERTUAN OF
BRUNEI DARUSSALAM

The Government of the Kingdom of Bahrain (Bahrain) and the Government of His Majesty the Sultan and Yang Di-Pertuan of Brunei Darussalam (Brunei Darussalam), (hereinafter referred to as the "Contracting Parties" or individually as "Contracting Party");

Being parties to the Convention on International Civil Aviation and International Services Transit Agreement opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944;

Desiring to facilitate the expansion of international air services opportunities;

Recognising that efficient and competitive international air services enhance economic growth, trade, tourism, investment and the welfare of consumers;

Acknowledging the importance of air transportation as a means of creating and fostering friendship, understanding and co-operation between the people of the two countries; and

Desiring to conclude an Agreement for the purpose of establishing and operating Air Services between and beyond their respective territories;

Have agreed as follows:

ARTICLE I
DEFINITION

For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:

- a) "Aeronautical Authorities" means in the case of Bahrain, the Ministry of Transportation and Telecommunications represented by Civil Aviation Affairs; and in the case of Brunei Darussalam, the Ministry of Communications or any person or body authorised to perform any function to which this Agreement relates;
- b) "Agreed Services" means scheduled International Air Services between and beyond the respective territories of Brunei Darussalam and Bahrain for the transportation of passengers, baggage, cargo and mail, separately or in any combination;
- c) "Agreement" means this Agreement, the Annexes hereto, and any amendments to it or to this Agreement, that shall form an integral part thereof;
- d) "Air Service", "Airline", "International Air Service" and "stop for non-traffic purposes" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention;
- e) "Convention" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes:
 - (i) any amendment thereto which has entered into force under Article 94(a) of the Convention and has been ratified by both Contracting Parties; and,
 - (ii) any annex or amendment adopted thereto under Article 90 of that Convention, insofar as such annex or amendment is at any given time effective for both Contracting Parties;
- f) "Designated Airlines" means an airline or airlines that have been designated and authorised in accordance with Article 3 of this Agreement;
- g) "tariffs" means the prices to be charged for the carriage of passengers, baggage and cargo and the conditions under which those prices apply, but excluding remuneration and conditions for carriage of mail;
- h) "territory" in relation to a State has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention; and
- i) "user charges" means charges made to airlines by the competent charging authorities or bodies, or permitted by them to be made for the provision of airport, airport facilities, property and/or of air navigation facilities, including related services and facilities for aircraft, their crews, passengers, baggage and cargo.

ARTICLE 2
GRANT OF RIGHTS

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement to enable its Designated Airlines to establish and operate Agreed Services.
2. The Designated Airlines of each Contracting Party shall enjoy the following rights:
 - a) to fly across the territory of the other Contracting Party without landing;
 - b) to make stops in the territory of the other Contracting Party for non-traffic purposes; and,
 - c) to make stops in the territory of the other Contracting Party, for the purpose of taking on and/or discharging international traffic in passengers, baggage and cargo separately or in any combination, while operating the Agreed Services.
3. Additionally, the airlines of each Contracting Party, other than those designated under Article 3, shall also enjoy the rights specified in paragraph 2(a) and 2(b) of this Article.
4. Nothing in this Article shall be deemed to confer on any Designated Airlines of either Contracting Party the privilege of taking on, in the territory of the other Contracting Party, passengers, baggage and cargo carried for remuneration or hire and destined for another point within the territory of that other Contracting Party, except as may from time to time be jointly determined by the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties.
5. If because of armed conflict, political disturbances or developments or special and unusual circumstances a Designated Airline of one Contracting Party is unable to operate a service on its normal routing, the other Contracting Party shall use its best efforts to facilitate the continued operation of such service through appropriate temporary rearrangement of routes as is mutually decided by the Contracting Parties.

ARTICLE 3
DESIGNATION AND AUTHORISATION

1. The Aeronautical Authorities of each Contracting Party shall have the right to designate two airlines for the purpose of operating the Agreed Services and to withdraw or alter the designation of any such airline or to substitute another airline for one previously designated. Such designation may specify the scope of the authorisation granted to each airline in relation to the operation of the Agreed Services. Designations and any changes thereto shall be made in writing by the Aeronautical Authorities of the Contracting Party having designated the airline to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party.
2. On receipt of a notice of designation, substitution or alteration thereto, and on application from the Designated Airline in the form and manner prescribed, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs (3) and (4) of this Article, without delay, grant to the airlines designated the appropriate operating authorisations.
3. The Aeronautical Authorities of one Contracting Party may require an airline designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfill the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of International Air Services by such authorities in conformity with the provisions of the Convention.
4. Each Contracting Party shall have the right to refuse to grant the operating authorisation referred to in paragraph (2) of this Article, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement, whenever the said Contracting Party has no proof that the airlines have their principal place of business in the territory of the Contracting Party designating them and that they hold current Air Operator's Certificates issued by the said Contracting Party.
5. When an airline has been so designated and authorised, it may begin at any time to operate each Agreed Service provided that the airline complies with the provisions of this Agreement, as well as with the national laws and regulations concerning operating permits, if applicable.

ARTICLE 4**REVOCATION, SUSPENSION AND LIMITATION OF OPERATING AUTHORISATION**

1. The Aeronautical Authorities of each Contracting Party shall, with respect to an airline designated by the other Contracting Party, have the right to revoke an operating authorisation or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement, or to impose conditions, temporarily or permanently, as it may deem necessary on the exercise of those rights, if:
 - a) that airline fails to comply with the laws and regulations normally and reasonably applied by the Aeronautical Authorities of the Contracting Party granting those rights in conformity with the Convention;
 - b) the airline fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement;
 - c) it has no proof that the said airlines have their principal place of business in the territory of the Contracting Party designating them; or
 - d) the other Contracting Party fails to comply with any decision or stipulation arising from the application of Article 19 of this Agreement.
2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph (1) of this Article is essential to prevent further infringements of national laws or regulations, such right shall be exercised only after consultation with the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, as provided for in Article 18.
3. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Article 19 shall not be prejudiced.

ARTICLE 5
PRINCIPLES GOVERNING OPERATION OF AGREED SERVICES

1. Each Contracting Party shall reciprocally allow the Designated Airlines of both Contracting Parties to compete freely in providing the international air transportation governed by this Agreement.
2. Each Contracting Party shall take all appropriate actions within its jurisdiction to eliminate all forms of discrimination and anti-competitive or predatory practices in the exercise of the rights set out in this Agreement.
3. There shall be no restriction on the capacity, the number of frequencies and type of aircraft to be operated by the Designated Airlines of both Contracting Parties in any type of service (passenger, cargo, separately or in combination). Each Designated Airline is permitted to determine the capacity and frequency it offers on the Agreed Services.
4. Neither Contracting Party shall unilaterally limit the volume of traffic, capacity, frequencies, regularity of service or the aircraft type(s) operated by the Designated Airlines of the other Contracting Party, except as may be required for customs, technical, operational or environmental requirements under uniform conditions consistent with Article 15 of the Convention.
5. Neither Contracting Party shall impose on the Designated Airlines of the other Contracting Party, a first refusal requirement, uplift ratio, no objection fee or any other requirement with respect to traffic, capacity or frequencies which would be inconsistent with the purposes of this Agreement.

ARTICLE 6
EXEMPTION FROM CUSTOMS AND OTHER DUTIES AND TAXES

1. Aircraft operated on international air services by the Designated Airline of either Contracting Party, as well as their regular equipment, spare parts (including engines), supplies of fuel and lubricants (including hydraulic fluids), and aircraft stores (including food, beverages, liquor, tobacco and other products for sale to or use by passengers during flight) carried on board such aircraft, shall be exempt from all customs duties, inspection fees and other duties or taxes, on arriving in the territory of the other Contracting Party, provided such equipment and supplies remain on board aircraft on the part of the journey to be performed over that territory.
2. The following items shall also be exempt from the same duties and taxes, in relation with the exception of carriage corresponding to the service performed:
 - a) aircraft stores taken on board, in the territory of either Contracting Party, within limits fixed by the authorities of the said Contracting Party, and for use on board aircraft engaged in an International Air Service of the Contracting Party;
 - b) spare parts (including engines) and regular airborne equipment entered into the territory of either Contracting Party for the maintenance or repair of aircraft used on international services by the Designated Airline(s) of the other Contracting Party;
 - c) fuel and lubricants (including hydraulic fluids) destined to supply aircraft operated on international services by the designated airline of the other Contracting Party even when these supplies are to be used on the part of the journey to be performed over the territory of the Contracting Party in which they are taken on board;
 - d) printed ticket stock, airway bills, any printed material bearing insignia of a designated airline of a Contracting Party and usual publicity material distributed without charge by that designated airline intended for use in the operation of international services until such time as they are re-exported.
3. Materials referred to in paragraph (2) shall be subject to supervision or control of customs authorities.
4. The exemption provided for by this Article shall also be available in situations where the Designated Airlines of either Contracting Party have entered into arrangements with another airline(s), for the loan or transfer in the territory of the other Contracting Party, of the regular equipment and the other items referred to in paragraph (1) of this Article, provided that the other airline enjoys the same exemption from that other Contracting Party.

ARTICLE 7
APPLICATION OF NATIONAL LAWS AND REGULATIONS

1. The laws, regulations and procedures of one Contracting Party relating to the admission to, sojourn in, or departure from its territory of aircraft engaged in international air navigation, or to the operation and navigation of such aircraft while within its territory, shall apply to aircraft operated by the airline(s) of the other Contracting Party without distinction as to nationality as they are applied to its own, and shall be complied with by such aircraft upon entry into, departure from and while within the territory of that Contracting Party.
2. The laws, regulations and procedures of one Contracting Party as to the admission to, sojourn in, or departure from its territory of passengers, baggage, crew and cargo, transported on board the aircraft, such as regulations relating to entry, clearance, aviation security, immigration, passports, customs, currency, health, quarantine and sanitary measures or in the case of mail, postal laws and regulations shall be complied with by or on behalf of such passengers, baggage, crew and cargo upon entry into and departure from and while within the territory of the first Contracting Party.
3. Neither Contracting Party may grant any preference to its own or any other airline(s) over the Designated Airline(s) of the other Contracting Party in the application of the laws and regulations provided for in this Article.
4. Passengers, baggage and cargo in direct transit across the territory of either Contracting Party and not leaving areas of the airport reserved for such purpose shall, except in respect of security measures against violence, air piracy, narcotics control, be subject to no more than a simplified control. Such baggage and cargo shall be exempt from customs duties, excise taxes and other similar national or local fees and charges.

ARTICLE 8
AIRLINE CODE SHARING

1. The Designated Airline(s) of both Contracting Parties may, either as a marketing carrier or as an operating carrier, freely enter into cooperative marketing arrangements including but not limited to, blocked space or code share arrangements (including third country code share arrangements), with any other airline or airlines.
2. Before providing code sharing services, the code sharing partners shall agree as to which party shall be responsible in respect of the liability and on consumer related matters, security, safety and facilitation. The agreement setting out these terms shall be filed with both Aeronautical Authorities before implementation of the code share arrangements.
3. Such arrangements shall be accepted by the Aeronautical Authorities concerned, provided that all airlines in these arrangements have the underlying traffic rights and authorisations.
4. In the event of a code share arrangement, the marketing airline should, in respect of every ticket sold, ensure that it is made clear to the purchaser at the point of sale which airline will actually operate each sector of the service and with which airline or airlines the purchaser is entering into a contractual relationship.
5. The Designated Airline(s) of each Contracting Party may also offer code share services between any point(s) in the territory of the other Contracting Party, provided that such services are operated by an airline or airlines of the other Contracting Party.

ARTICLE 9
CERTIFICATES OF AIRWORTHINESS AND COMPETENCY

1. Certificates of airworthiness, certificates of competency and licences issued or rendered valid by one Contracting Party and still in force, shall be recognised as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the Agreed Services provided, always that such certificates or licences were issued or rendered valid pursuant to and in conformity with the minimum standards established under the Convention.
2. Each Contracting Party reserves the right, however, to refuse to recognise, for flights above its own territory, certificates of competency and licences granted to its own nationals by the other Contracting Party.
3. If the privileges or conditions of the licences or certificates issued or rendered valid by one Contracting Party permit a difference from the standards established under the Convention, whether or not such difference has been filed with the International Civil Aviation Organization, the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party may, without prejudice to the rights of the first Contracting Party under Article 10(2), request consultations with the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party in accordance with Article 18, with a view to satisfying themselves that the practice in question is acceptable to them. Failure to reach satisfactory agreement shall constitute grounds for the application of Article 4(1) of this Agreement.

ARTICLE 10
AVIATION SAFETY

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning safety standards in any area relating to aircrew, aircraft or their operation adopted by the other Contracting Party. Such consultations shall take place within thirty (30) days of that request.
2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in any such area that are at least equal to the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, the first Contracting Party shall notify the other Contracting Party of those findings and the steps considered necessary to conform with those minimum standards, and that other Contracting Party shall take appropriate corrective action. Failure by the other Contracting Party to take appropriate corrective action within fifteen (15) days or such longer period as may be agreed shall be grounds for the application of Article 4(1) of this Agreement.
3. It is agreed that any aircraft operated by an airline of one Contracting Party on services to or from the territory of the other Contracting Party may, while within the territory of the other Contracting Party, be made the subject of an examination by the authorised representatives of the other Contracting Party, on board and around the aircraft to check both the validity of the aircraft documents and those of its crew and the apparent condition of the aircraft and its equipment (in this Article called "ramp inspection"), provided this does not lead to unreasonable delay.
4. If any such ramp inspection or series of ramp inspections gives rise to:
 - a) serious concerns that an aircraft or the operation of an aircraft does not comply with the minimum standards established at that time pursuant to the Convention; or
 - b) serious concerns that there is a lack of effective maintenance and administration of safety standards established at that time pursuant to the Convention,

the Contracting Party carrying out the inspection shall, for the purposes of Article 33 of the Convention, be free to conclude that the requirements under which the certificates or licences in respect of that aircraft or in respect of the crew of that aircraft had been issued or rendered valid or that the requirements under which that aircraft is operated are not equal to or above the minimum standards established pursuant to the Convention.
5. In the event that access for the purpose of undertaking a ramp inspection of an aircraft operated by an airline of one Contracting Party in accordance with paragraph (3) of this Article is denied by a representative of that airline, the other Contracting Party shall be free to infer that serious concerns of the type referred to in paragraph (4) of this Article arise and draw the conclusions referred to in that paragraph.
6. Each Contracting Party reserves the right to suspend the operating authorisation of an airline

or airlines of the other Contracting Party immediately in the event the first Contracting Party concludes, whether as a result of a ramp inspection, a series of ramp inspections, a denial of access for ramp inspection, consultation or otherwise, that immediate action is essential to the safety of an airline operation.

7. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraphs (2) or (6) of this Article shall be discontinued once the basis for taking that action ceases to exist.



ARTICLE 11
AVIATION SECURITY

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement.
2. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at the Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September, 1971 and the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation Supplementary to the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation done at Montreal on 23 September 1971, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection, done at Montreal on 1 March 1991 and any other agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.
3. The Contracting Parties shall provide, upon request, all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities and any other relevant threat to the security of civil aviation.
4. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as annexes to the Convention to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties.
5. In addition, the Contracting Parties shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their territory and the operators of airports in their territory act in conformity with such aviation security provisions as are applicable to the Contracting Parties.
6. Each Contracting Party agrees that its operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph (4) applied by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within the territory of that other Contracting Party.
7. Each Contracting Party shall ensure that measures are effectively applied within its territory to protect the aircraft and to security screen their passengers, crew and carry-on items and to carry out appropriate security checks on baggage, cargo and aircraft stores prior to boarding or loading. Each Contracting Party also agrees to give positive consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

8. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate such incident or threat as rapidly as possible and commensurate with minimum risk to life from such incident or threat.
9. Each Contracting Party shall take such measures as it may find practicable to ensure that an aircraft of the other Contracting Party subjected to an act of unlawful seizure or other acts of unlawful interference which is on the ground in its territory is detained thereon unless its departure is necessitated by the overriding duty to protect the lives of its passengers and crew.
10. When a Contracting Party has reasonable grounds to believe that the other Contracting Party has departed from the provisions of this Article, the Aerounautical Authorities of the first Contracting Party may request immediate consultations with the Aerounautical Authorities of the other Contracting Party. Failure to reach a satisfactory agreement within fifteen (15) days from the date of such request shall constitute grounds for the application of paragraph (1) of Article 4 of this Agreement. When required by an emergency, a Contracting Party may take interim action under paragraph (1) of Article 4 prior to the expiry of fifteen (15) days. Any action taken in accordance with this paragraph shall be discontinued upon compliance by the other Contracting Party with the security provisions of this Article.

ARTICLE 12
USER CHARGES

1. Each Contracting Party shall use its best efforts to ensure that the user charges imposed or permitted to be imposed by its competent charging authorities or bodies on the Designated Airlines of the other Contracting Party for the use of airports and other aviation facilities are just and reasonable. These charges shall be based on sound economic principles and shall not be higher than those paid by other airlines for such services and facilities.
2. Neither Contracting Party shall give preference, with respect to user charges, to its own or to any other airline(s) engaged in similar International Air Services and shall not impose or permit to be imposed, on the Designated Airline(s) of the other Contracting Party user charges higher than those imposed on its own Designated Airline(s) operating similar International Air Services using similar aircraft and related services and facilities.
3. Each Contracting Party shall encourage consultations between its competent charging authorities or bodies and the Designated Airlines using the services and facilities. Reasonable notice shall be given whenever possible to such users of any proposal for changes in user charges together with relevant supporting information and data, to enable them to express their views before the user charges are revised.

ARTICLE 13
COMMERCIAL ACTIVITIES

1. The Designated Airlines of each Contracting Party shall have the right to establish in the territory of the other Contracting Party offices for the purpose of promotion of air transportation and sale of transport documents as well as for other ancillary products and facilities required for the provision of air transportation.
2. The Designated Airlines of each Contracting Party shall be entitled, to bring into and maintain in the territory of the other Contracting Party those of their own managerial, commercial, operational, sales, technical and other personnel and representatives as it may require in connection with the provision of air transportation.
3. Such representatives and staff requirements mentioned in paragraph (2) of this Article may, at the option of the Designated Airline, be satisfied by its own personnel of any nationality or by using the services of any other airline, organisation or company operating in the territory of the other Contracting Party and authorised to perform such services in the territory of such other Contracting Party.
4. The Designated Airlines of each Contracting Party shall, either directly and at their discretion, through agents, have the right to engage in the sale of air transportation and its ancillary products and facilities in the territory of the other Contracting Party. For this purpose, the Designated Airlines shall have the right to use its own transportation documents. The Designated Airline of each Contracting Party shall have the right to sell, and any person shall be free to purchase, such transportation and its ancillary products and facilities in local currency or in any other freely convertible currency, in accordance with the national laws and regulations of the Contracting Parties.
5. The Designated Airlines of one Contracting Party shall have the right to pay for local expenses in the territory of the other Contracting Party in local currency or provided that this is in accordance with local currency regulations, in any freely convertible currencies, in accordance with the national laws and regulations of the Contracting Parties.
6. Each Contracting Party shall apply the Code of Conduct formulated by the International Civil Aviation Organization for the regulation and operation of Computer Reservation Systems within its territory, consistent with other applicable regulations and obligations concerning Computer Reservation Systems.
7. The Designated Airlines shall have the right to perform its own ground handling with respect to passenger check-in operations in the territory of the other Contracting Party. This right does not include airside ground handling services and will only be subject to constraints resulting from requirements of airport safety, security and airport infrastructure. Where safety and security considerations preclude the exercise of the right mentioned in this paragraph, such ground handling services shall be made available without preference or discrimination to any airline engaged in similar international air services.

8. On the basis of reciprocity and in addition to the right granted by paragraph (7) of this Article, each Designated Airline of one Contracting Party shall have the right to select in the territory of the other Contracting Party, any agent from competing ground handling agents authorised by the competent authorities of that other Contracting Party, for the provision, in whole or in part, of handling services.
9. The Designated Airlines of one Contracting Party may also be permitted to provide ground handling services envisaged by paragraph (7) of this Article, in whole or in part, for other airlines serving the same airport in the territory of the other Contracting Party.
10. All the above activities shall be carried out in accordance with the applicable laws and regulations in force in the territory of the other Contracting Party.

ARTICLE 14 **TRANSFER OF EARNINGS**

1. Each Contracting Party shall grant to the Designated Airlines of the other Contracting Party the right to transfer freely the excess of receipts over expenditure earned by such airlines in its territory in connection with the sale of air transportation, sale of other ancillary products and services as well as commercial interest earned on such revenues (including interest earned on deposits awaiting transfer). Such transfers shall be effected in any convertible currency, in accordance with the foreign exchange regulations of the Contracting Party in the territory of which the revenue accrued. Such transfer shall be effected on the basis of official exchange rates or where there is no official exchange rate, such transfers shall be effected on the basis of the prevailing foreign exchange market rates for current payments.
2. Notwithstanding paragraph (1) of this Article, Contracting Party may delay transfer of earnings on the basis of non-fair, non discriminative and conscientious usage of its legislation and legislative acts, in order to ensure payment of duties and taxes for such period when the appropriate request of air carrier was applied concerning a transfer, provided that such measures and implementation do not cause unreasonable restriction of transfers mentioned in this Agreement.
3. If a Contracting Party imposes restrictions on the transfer of excess of receipts over expenditure by the Designated Airlines of the other Contracting Party, the latter shall have a right to impose reciprocal restrictions on the Designated Airlines of the first Contracting Party.
4. In the event that there exists, a special agreement between the Contracting Parties for the avoidance of double taxation, or in the case where there is a special agreement ruling the transfer of earnings between the two Contracting Parties, such agreement shall prevail.

ARTICLE 15 **APPROVAL OF TIMETABLES**

1. The Designated Airlines of each Contracting Party shall submit for approval to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party thirty (30) days prior to the inauguration of its services, the timetable of intended services, specifying the frequency, the type of aircraft, and period of validity. This requirement shall likewise apply to any modification thereof.
2. If a Designated Airline wishes to operate ad-hoc flights supplementary to those covered in the approved timetables, it shall obtain prior permission of the Aeronautical Authorities of the Contracting Party concerned, who shall give positive and favourable consideration to such request.

ARTICLE 16
TARIFFS

1. Each Contracting Party shall allow tariffs to be established by each Designated Airline based upon its commercial considerations in the market place. Neither Contracting Party shall require the Designated Airlines to consult other airlines about the tariffs they charge or propose to charge.
2. Each Contracting Party may require prior filing with its Aeronautical Authorities, of prices to be charged to or from its territory by Designated Airlines of both Contracting Parties. Such filing by or on behalf of the Designated Airlines may be required by no more than thirty (30) days before the proposed date of effectiveness. In individual cases, filing may be permitted on shorter notice than normally required. If a Contracting Party permits an airline to file a price on short notice, the price shall become effective on the proposed date for traffic originating in the territory of that Contracting Party.
3. Except as otherwise provided in this Article, neither Contracting Party shall take unilateral action to prevent the inauguration or continuation of a price proposed to be charged or charged by a Designated Airline of either Contracting Party for international air transportation.
4. Intervention by the Contracting Parties shall be limited to:
 - (a) prevention of tariffs whose application constitutes anti-competitive behavior which has or is likely to or intended to have the effect of crippling a competitor or excluding a competitor from a route;
 - (b) protection of consumers from prices that are unreasonably high or restrictive due to the abuse of a dominant position; and
 - (c) protection of Designated Airlines from prices that are artificially low.
5. If a Contracting Party believes that a price proposed to be charged by a Designated Airline of the other Contracting Party for international air transportation is inconsistent with considerations set forth in paragraph (4) of this Article, it shall request consultations and notify the other Contracting Party of the reasons for its dissatisfaction as soon as possible. These consultations shall be held not later than thirty (30) days after receipt of the request, and the Contracting Parties shall cooperate in securing information necessary for reasoned resolution of the issue. If the Contracting Parties reach agreement with respect to a price for which a notice of dissatisfaction has been given, each Contracting Party shall use its best efforts to put that agreement into effect. Without such mutual agreement to the contrary, the previously existing price shall continue in effect.


ARTICLE 17
EXCHANGE OF INFORMATION

1. The Aeronautical Authorities of both Contracting Parties shall exchange information based on request from the other Contracting Party, as promptly as possible, concerning the current authorisations extended to their respective Designated Airlines to render service to, through, and from the territory of the other Contracting Party. This will include copies of current certificates and authorisations for services on proposed routes, together with amendments or exemption orders.

1. The Aeronautical Authorities of either Contracting Party shall supply to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, at their request, such periodic or other statements of statistics of traffic uplifted from and discharged in the territory of that other Contracting Party, as may be reasonably required.

ARTICLE 18
CONSULTATION

1. In a spirit of close cooperation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of and satisfactory compliance with the provisions of this Agreement and either Contracting Party may at any time request consultations on the implementation, interpretation, application or amendment of this Agreement.
2. Subject to Articles 4, 10 and 12, such consultations, which may be through discussion or correspondence, shall begin within a period of sixty (60) days of the date of receipt of such a request, unless otherwise agreed by both Contracting Parties.



ARTICLE 19
SETTLEMENT OF DISPUTES

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavor to settle it by consultation and negotiation.
2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by consultation and negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute may, at the request of either Contracting Party, be submitted for decision to a tribunal of three arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of sixty (60) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of sixty (60) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may, at the request of either Contracting Party, appoint an arbitrator or arbitrators, as the case requires. In such a case, the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as president of the arbitral tribunal.
3. The Contracting Parties shall comply with any decision given, including any interim recommendation made under paragraph (2) of this Article.
4. The expenses of the arbitration shall be shared equally between the Contracting Parties.
5. If and so long as either Contracting Party or any designated airline of either Contracting Party fails to comply with the requirements of paragraph (3) of this Article, the other Contracting Party may limit or revoke any right which it has granted by virtue of this Agreement.

ARTICLE 20
MODIFICATION AND AMENDMENT OF AGREEMENT

This Agreement may be modified and amended by the Contracting Parties by mutual agreement, in the form of separate protocols, which will enter into force according to the procedure described in Article 23 of the Agreement and shall form an integral part thereof.



ARTICLE 21
REGISTRATION

This Agreement and any amendments thereto, shall be registered with International Civil Aviation Organization.



ARTICLE 22
TERMINATION

1. **Either Contracting Party may at any time give notice in writing through diplomatic channels to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement. Such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate twelve (12) months after the date of receipt of notice by the other Contracting Party, unless notice of termination is withdrawn before the expiry of this period due to the agreement reached by the Contracting Parties.**
2. **In the absence of acknowledgment of receipt of a notice of termination by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received by it fourteen (14) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.**

ANNEX
ROUTE SCHEDULE

Section 1:

Routes to be operated by the Designated Airline(s) of The Kingdom of Bahrain.

FROM	INTERMEDIATE POINTS	TO	BEYOND POINTS
Any Points in Bahrain	Any Points	Any Points in Brunei Darussalam	Any Points

Section 2:

Routes to be operated by the Designated Airline(s) of Brunei Darussalam

FROM	INTERMEDIATE POINTS	TO	BEYOND POINTS
Any Points in Brunei Darussalam	Any Points	Any Points in Bahrain	Any Points

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

- يُستبدل بنص المادة (١٠) من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، النص الآتي:
- يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية إسقاط الجنسية البحرينية عن من يتمتع بها في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة مملكة البحرين بتركها.
 - ٢- إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية.
 - ٣- إذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفاً يناقض واجب الولاء لها.
 - ٤- إذا أدين في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٥) إلى (٩) و(١٢) و(١٧) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

المادة الثانية

تُلغى المادة (٢٤) مكرراً من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

ولي العهد نائب القائد الأعلى
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٥ يونيو ٢٠١٩ م

**مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩
بإنشاء وتشكيل لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية
ومذكرات التفاهم الموقعة بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية تركمانستان**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مذكرة التفاهم بين مصرف البحرين المركزي ومصرف تركمانستان المركزي،
والموقعة في جمهورية تركمانستان بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩،

وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركمانستان بشأن
التعاون في مجال الرياضة، والموقعة في جمهورية تركمانستان بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩،
وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركمانستان للتعاون في
مجال التعليم العام والتعليم الفني والتقني، والموقعة في جمهورية تركمانستان بتاريخ ١٨ مارس
٢٠١٩،

وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركمانستان حول
التعاون في مجال السياحة، والموقعة في جمهورية تركمانستان بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩،
وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركمانستان حول
التعاون في مجال الحكومة الإلكترونية، والموقعة في جمهورية تركمانستان بتاريخ ١٨ مارس
٢٠١٩،

وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركمانستان حول
التعاون في مجال الحكومة الإلكترونية، والموقعة في جمهورية تركمانستان بتاريخ ١٨ مارس
٢٠١٩،

وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركمانستان حول
تطوير التعاون في مجال النقل، والموقعة في جمهورية تركمانستان بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩،
وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركمانستان بشأن
التعاون في مجال الثقافة، والموقعة في جمهورية تركمانستان بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩،
وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركمانستان في مجال
شؤون المرأة، والموقعة في جمهورية تركمانستان بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تشأ لجنة تسمى (لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم الموقعة بين

- حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركمانستان)، ويُشار لها فيما بعد بكلمة (اللجنة)، وتشكل برئاسة سمو الشيخ فيصل بن راشد بن عيسى آل خليفة، نائب رئيس المجلس الأعلى للبيئة، وعضوية كل من:
- ١- ممثل عن وزارة الخارجية.
 - ٢- ممثل عن وزارة الداخلية.
 - ٣- الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض.
 - ٤- ممثل عن وزارة شؤون الشباب والرياضة.
 - ٥- ممثل عن وزارة التربية والتعليم.
 - ٦- الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.
 - ٧- ممثل عن وزارة المواصلات والاتصالات.
 - ٨- مساعد الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة.
 - ٩- ممثل عن هيئة البحرين للثقافة والآثار.
 - ١٠- ممثل عن مصرف البحرين المركزي.
- وعلى كل جهة من الجهات السابقة تحديد مَنْ يمثلها في عضوية اللجنة، على ألا يقل مستوى التمثيل عن درجة وكيل وزارة مساعد.

المادة الثانية

- تختص اللجنة بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم الموقعة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركمانستان، والموقعة في جمهورية تركمانستان بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩ حال سريانها في المملكة، بما يضمن تعزيز وتطوير العلاقات الثنائية بين البلدين، وذلك بما يتوافق مع أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين. وللجنة على الأخص ما يلي:
- ١- اقتراح الخطط والبرامج التفصيلية اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم ورفعها إلى مجلس الوزراء.
 - ٢- التَّحَقُّق من قيام الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الثنائية، وما يقتضيه التعاون بين البلدين في المجالات الواردة بمذكرات التفاهم.
 - ٣- اقتراح الأساليب اللازمة للارتقاء بالعلاقات الودية بين البلدين والعمل على تعزيزها.

المادة الثالثة

- تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما، وتختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس، يحل محل الرئيس حال غيابه. ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتُصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة

للجنة - في سبيل أداء عملها - أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة، وأن تدعوه لحضور اجتماعاتها لإبداء الرأي أو المشورة، أو تزويدها بالمعلومات الضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون له الحق في التصويت على قرارات اللجنة.

المادة الخامسة

ترفع اللجنة تقارير دورية بنتائج أعمالها لمجلس الوزراء، تتضمن الاقتراحات والتوصيات للنظر في اعتمادها.

المادة السادسة

على الوزارات والأجهزة المعنية في المملكة تزويد اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ودراسات لازمة لمباشرة أعمالها.

المادة السابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٠ يونيو ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن تنظيم الحسابات التشغيلية للمراكز التابعة لوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق الزكاة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن جمع المال للأغراض العامة، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشئون الإسلامية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعريفات

الوزارة: الوزارة المعنية بالعدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
الوزير: الوزير المعني بالعدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بالشئون الدينية وإدارة شئون القرآن الكريم.
المركز: كل مركز أو معهد مرخص من الإدارة المختصة بحسب القوانين والأنظمة.
الحساب التشغيلي: الحساب المصرفي الذي تفتحه الإدارة المختصة للمركز لإيداع الأموال
المحصلة من عمليات التشغيل.

المادة الثانية

للإدارة المختصة فتح حساب تشغيلي للمركز في أحد المصارف المحلية، ويخوّل بالتوقيع
عليه رئيس أو مشرف المركز وإثنان من العاملين فيه على الأقل.

المادة الثالثة

للإدارة المختصة فتح حساب تشغيلي إضافي للمركز بعد موافقة الوزير.

المادة الرابعة

يُشترط في المخوّل بالتوقيع على الحساب التشغيلي الآتي:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- ألا يقل عمره عن واحدٍ وعشرين عاماً.
- ٣- أن يكون أحد العاملين المنتظمين في المركز.
- ٤- ألا تربطه علاقة قرابة بأحد المخوّلين بالتوقيع على الحساب.
- ٥- أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

المادة الخامسة

تكون السنة المالية للحسابات التشغيلية من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر من كل عام. ويُعد المركز قوائمه المالية وكشوف حساباته الختامية ويرسلها للإدارة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، لتدقيقها ومراجعتها. وعند الاقتضاء يحق للإدارة المختصة الاستعانة بمكتب محاسبة قانوني معتمد للقيام بأعمال التدقيق على الحساب التشغيلي للمركز، على أن تُدفع رسوم التدقيق من الحساب التشغيلي للمركز.

المادة السادسة

يلتزم المركز الذي يزيد رصيد حسابه التشغيلي في نهاية السنة المالية عن عشرة آلاف دينار بحريني بتدقيق حساباته واعتمادها من مكتب محاسبة قانوني معتمد.

المادة السابعة

تعمل الإدارة المختصة على تحديث بيانات الحسابات التشغيلية لمراكزها بصورة منتظمة، ويشمل ذلك: اسم الحساب التشغيلي، رقم الحساب المصرفي الدولي IBAN، اسم المصرف، أسماء المخوّلين بالتوقيع على الحساب وأرقامهم الشخصية. ويتم إرسال البيانات المحدّثة لمكتب طلبات ترخيص جمّع المال للأغراض الدينية، مشفوعة بالرصيد الختامي للحساب في ٣١ ديسمبر، وذلك قبل تاريخ ٣٠ يونيو من كل سنة ميلادية.

المادة الثامنة

تغلق الإدارة المختصة الحساب التشغيلي في الأحوال الآتية:

- ١- إذا أُلغِيَ ترخيص المركز.
 - ٢- إذا ثبتت إساءة استخدام الحساب من قِبَلِ المَخوَّلِينَ بالتوقيع.
- وفي هذه الحالة تحوّل الأموال المتبقية في حساب المركز إلى حساب صندوق الزكاة، ويتم الصرف منه وَفْق الآلية المتبعة بالتنسيق مع مدير الإدارة المختصة.

المادة التاسعة

لا يجوز إيداع التبرعات في الحساب التشغيلي، إلا بإذن كتابي من رئيس مكتب قيّد طلبات ترخيص جمّع المال للأغراض الدينية.

المادة العاشرة

يقتصر الإيداع في الحساب التشغيلي على الإيرادات الآتية:

- ١- رسوم تسجيل الطلاب.
- ٢- الرسوم الدراسية.
- ٣- بيع الكتب.
- ٤- رسوم المشاركة في الأنشطة.
- ٥- المبالغ المحوَّلة من الوزارة.
- ٦- أية إيرادات أخرى ترتبط بنشاط المركز وتوافق عليها الإدارة المختصة.

المادة الحادية عشرة

يلتزم المركز بإصدار إيصال استلام مقابل كل إيراد، ويحتفظ به في سجلاته لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة الثانية عشرة

يجب أن تكون مصروفات المركز في حدود الغرض الذي أنشئ لأجله.

المادة الثالثة عشرة

يجب على المركز الاحتفاظ برصيد ورقي عن كل عملية صرف يقوم بها، ويحتفظ به في سجلاته لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد قيمة العُهدَة النقدية لدى المركز عن ١٠٠٠ دينار.

المادة الخامسة عشرة

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٩ يونيو ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٩
بشأن شطب محامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وتعديلاته،
وبناءً على عرض المسجل العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُشطب المحامون الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار من جدول قيّد المحامين؛
إنفاذاً لنص المادة (٩) من قانون المحاماة.

المادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون العدل وكل من يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر
في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٥ يونيو ٢٠١٩م

الاسم	
هدى عبدالله حبيب علي الفرج	١
محمود خليف حميده السلامة	٢
احمد ناجي محمد امين ابراهيم	٣
حسن مبارك مجلي مبارك	٤
زهراء جعفر عبدالرزاق عباس حسن	٥
زينب علوي السيد جعفر علوي النجار	٦
فاطمة عبدالهادي كاظم رضي عبدالله	٧
هدى جعفر منصور مرهون	٨
نهله عبدالله علي اسكافي	٩
نجلاء حسن عبدالرضا احمد البصري	١٠
منصور عبدالرضا عبدالعزيز محمد نظر	١١
شيماء علي يوسف ابراهيم السيسي	١٢
احمد عادل احمد علي الحمود	١٣
سلمى عبدالله مبارك عبدالله مبارك	١٤
جهاد محمد احمد محمد الصغير	١٥
نيله ادريس سالم ادريس مبارك	١٦
مريم احمد عبدالله احمد الشملان	١٧
ليلى محسن السيد حسين علوي ال معتوق	١٨
احمد حسن عبدالحسين حسين	١٩
حسين عباس علي الشيخ احمد الحرز	٢٠
هيا عبدالله خميس ابراهيم	٢١
جنان احمد راشد علي العرادي	٢٢
محمد جاسم عامر جاسم كوهجي	٢٣
فاطمه حسن احمد علي المطوع	٢٤
فاطمة عامر عبدالعزيز احمد سلمان	٢٥
مدثر احمد حسن عبدالرزاق محمد	٢٦
ساره محمد خلقون جاسم بوخلف	٢٧
ايمان عقيل حسن احمد قرقور	٢٨

سعيد جعفر عيسى علي	٢٩
زينب مكّي احمد علي عباس	٣٠
عائشة عبدالرحمن احمد الهرمسي الهاجري	٣١
مريم إبراهيم علي حسن الشايجي	٣٢
محمد فؤاد يوسف عبدالله بحر	٣٣
آيات وليد علي عبدالوهاب جمعان	٣٤
احمد عبدالله عيسى بوفرسين	٣٥

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن الترخيص بإنشاء مركز بلس للتدريب الصحي
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٦٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥،
وبناءً على عرض مدير إدارة شؤون المعاهد المهنية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرخص للسيد / عبدالله محمد شكر الله في إنشاء مركز للتدريب المهني والتقني باسم
(مركز بلس للتدريب الصحي Pulse Health Training Centre) تحت سجل تجاري رقم (١-
٩٨٦٩٣)، ويقيد تحت قيد رقم (٧/م.ت.خ/٢٠١٩).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢ يونيو ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن الترخيص بإنشاء مركز يونيون للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٦٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥،
وبناءً على عرض مدير إدارة التدريب والمعاهد المهنية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرخص للسيد / الصادق عمر خلف الله عمر في إنشاء مركز للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز يونيون للتدريب Union TRAINING CENTER) تحت سجل تجاري رقم (١) - ١٦٢٤١٦)، ويقيد تحت قيد رقم (٨/م.ت.خ/٢٠١٩).

مادة (١)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٦ يونيو ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن نقل ملكية ترخيص مركز ملينيوم للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص بإنشاء مركز ملينيوم للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى استمارة طلب نقل ملكية ترخيص مؤسسة تدريبية خاصة المقدم بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨،

وعلى السجل التجاري رقم ٢٩٤٩٥-٣ الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٩،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُنقل ملكية ترخيص مركز ملينيوم للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) إلى السيد/ هشام أحمد يوسف أحمد العشيرى، بموجب طلب نقل ملكية ترخيص مؤسسة تدريبية خاصة المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨، ويسجل تحت قيد رقم (٩/م.ت.خ/٢٠١٩).

مادة (٢)

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٧ يونيو ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي كيرلا ساماجام

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل نادي كيرلا ساماجام، وعلى النظام الأساسي لنادي كيرلا ساماجام، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠١٩/٦/١٧ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات النادي للمواد (٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٩) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للنادي،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بنادي كيرلا ساماجام، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لنادي كيرلا ساماجام لمدة ثلاثة أشهر برئاسة السيد / PLAVELIL V.P. RADHAKRISHNA ، وعضوية كل من:

١ . ANU THOMAS JOHN

٢ . BINU VELIYIL MATHEW

٣ . DILEESH KUMAR VALLIYAPARAMPIL

٤ . HAREESH MENON SUKUMARA

٥ . MANIYAN BIJU

٦ . PLAVELIL V.P. RADHAKRISHNA

٧ . RAMANATHAN MADATHIL

٨ . SHANIL ERATTAKULAM

٩ . THALIAKATTIL JANARDHANAN

١٠ . MOHANRAJ NAJARAJAN

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في النادي أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال النادي وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع النادي، متضمناً أموره المالية خلال العام الماضي، ومقترحاته لإصلاحها، وتطوير وتنظيم العمل به وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٥ يونيو ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن حظر استيراد أو تصدير أو تسويق أو تداول أو بيع الستيرويد (Steroid)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاوله المهن
البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط
العمراني، وتعديلاته،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،
مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
المستحضر البيطري: مادة أو تركيبة تُستخدم لعلاج أو وقاية الحيوان من الأمراض، أو
تشخيص حالات مرضية أو إرجاع أو إصلاح أو تغيير الوظائف الفسيولوجية في الحيوان.
الستيرويد (Steroid): مستحضر بيطري هرموني ينتمي إلى مجموعة المركبات الكيميائية
الستيرويدية.
الجهة المختصة: إدارة الرقابة والصحة الحيوانية بشئون الزراعة في وزارة الأشغال وشئون
البلديات والتخطيط العمراني.

المادة الثانية

يُحظر استيراد أو تصدير أو تسويق أو تداول أو بيع الستيرويد (Steroid) بكافة أنواعه
وأشكاله.

المادة الثالثة

على جميع الأفراد أو الشركات أو المؤسسات أو القائمين على أمر المنشآت

البيطرية (المستشفيات أو العيادات أو الصيدليات أو المستودعات الدوائية البيطرية أو شركات المستحضرات البيطرية أو مؤسسات إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات البيطرية)، الالتزام بأحكام هذا القرار، وعليهم تبليغ الجهة المختصة بأية كميات أو عينات من الستيرويد (Steroid) تكون موجودة لديهم.

المادة الرابعة

يكون للموظفين المخوّلين لدى الجهة المختصة، وفي سبيل التّحقُّق من تنفيذ أحكام هذا القرار، دخول أيّ من الأماكن التي يدخل نشاطها في تطبيق أحكامه، والقيام بأعمال التفتيش وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة، مع مراعاة الأحوال التي يُستلزم فيها أخذ الإذن من النيابة العامة، كما يكون لهم سحب وتحريز أية كميات أو عينات من الستيرويد (Steroid)، بما فيها الكميات والعينات المبلّغ عنها من قبل المخاطبين بأحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة السادسة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠١٩م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي البحرين للسيارات

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن نشر قيد وملخص النظام الأساسي لنادي البحرين للسيارات المعاد تسجيله بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى النظام الأساسي لنادي البحرين للسيارات،

وعلى المذكرة المقدمة من الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص، والمتضمنة عدم انتخاب

مجلس إدارة للنادي،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين مجلس إدارة مؤقت لنادي البحرين للسيارات لمدة عام، برئاسة الشيخ أحمد بن علي

بن عبد الله آل خليفة، وعضوية كل من:

- | | |
|---|---------------|
| ١- الشيخ خليفة بن حسن بن علي آل خليفة | نائباً للرئيس |
| ٢- عبد الله عبدالرحمن عبد الله الحميدان | أميناً للسر |
| ٣- الشيخ أحمد بن سلمان بن عبد الوهاب آل خليفة | عضواً |
| ٤- محمد صالح صالح العلص | عضواً |
| ٥- نواف ثابت إبراهيم البلوشي | عضواً |
| ٦- أحمد علي أحمد القناص | عضواً |

- ٧- نضال أحمد عبد الله الإسكافي
عضواً
- ٨- عبد الله حسن عبد الله الرويعي
عضواً
- ٩- نادر عبد النور إسماعيل
عضواً

المادة الثانية

تكون لمجلس الإدارة المعين الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي، ويتولى إدارة شؤونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية، والنظام الأساسي.

المادة الثالثة

على القائمين بالعمل بالنادي أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المعين جميع أموال النادي وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

المادة الرابعة

يُعدُّ مجلس الإدارة المعين تقريراً يقدّم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن أوضاع النادي متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليها، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الخامسة

يباشر مجلس الإدارة المعين فور صدور هذا القرار فتح باب العضوية وحصرها وتحديد من تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية الجمعية العمومية للنادي، على أن يقوم المجلس بعد موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليهما.

المادة السادسة

على الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٠ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٣ يونيو ٢٠١٩م

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

١٠٥٥٨	رقم قيد الوكالة
NALCO GULF LTD BRITISH 18 grenville street, helier , jersey, je4 8px channel islands (u.k.)	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
يتيم للكيمياويات	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

قسم الوكالات التجارية

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	٥٥٢
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SOCIETE DES MONTRES WEST END SA SWISS ROUATOPE 24, CP 109, CH-1912 LEYTRON, SWIT- ZERLAND
اسم الوكيل	الزيرة للساعات والإكسسوارات
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

قسم الوكالات التجارية

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

٢٠٥٦	رقم قيد الوكالة
(MIDLAND ELECTRIC MANUFACTURING CO. (MEM BRITISH Birmingham B11, 3ez, England	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبد النبي حاجي علي حاجي	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

قسم الوكالات التجارية

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	١٠٥٧٠
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	.STEINWEG HANDELS VEEM B.V DUTCH po box 1068, 3000 bb rotterdamthe netherlands
اسم الوكيل	شركة الزباني للسيارات
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

قسم الوكالات التجارية

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	٨٢٢
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	.LRC PRODUCTS LTD BRITISH P.O BOX 177 - OLDHAM - OL1 3LR
اسم الوكيل	شركة مؤسسة جعفر حيدر رويان المحدودة ذ.م.م
مدة الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

قسم الوكالات التجارية

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	٥٢٠٥
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ROLAND CORPORATION JAPANESE NAKAGAWA, HOSOE-CHO, INASA-GUN, SHI- ,2036-1 ZUOKA 431-1304, JAPAN.C/O. shinto sangyo co. ltd., po .box 1159, osaka 530-91, japan
اسم الوكيل	متجر القمر مؤسسة
بيان البضائع موضوع الوكالة	music equipment
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	roland
مدة الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

قسم الوكالات التجارية

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	٢٥٥١
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	THE H.D. LEE CO INC AMERICAN TH FLOOR, 640 FIFTH AVENUE, NEW YORK. NEW 8 .YORK 10019 U.S.A
اسم الوكيل	عبدالرزاق محمد يوسف الكوهجي
مدة الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

قسم الوكالات التجارية

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	١١٥٨٠
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ARYA VAIDYA SALA KOTTAKKAL INDIAN KOTTAKKAL. 676503, .ALAPPURAM, DIST. KERALA INDIA
اسم الوكيل	مركز كوتاكال للمساج
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

قسم الوكالات التجارية

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	١٢٤٤
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	.GENERAL ELECTRIC CO AMERICAN lexington avenue, new york, new york 10022, u.s.a 570
اسم الوكيل	شركة السهم الذهبي
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

قسم الوكالات التجارية

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	٥٢٨٧
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	T M S TRADING MERCHANDISING SERVICE SWISS p.o box : 1. 6207 nottwil /switzerland
اسم الوكيل	متجر القمر مؤسسة
بيان البضائع موضوع الوكالة	music equipment
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	paiste cymbals
مدة الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

قسم الوكالات التجارية

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

١٢٦٨	رقم قيد الوكالة
.YASHICA CO. LTD JAPANESE CHOME , JINGUMAE , SHIBUYA - KU 150, TO- 86 - 27 KYO, JAPAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
جاشنمال وأولاده ش.م.ب (مقفلة)	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
Photographing Equipment tools	بيان البضائع موضوع الوكالة
YASHICA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

قسم الوكالات التجارية

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	٥٦٤٠
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	IBERIA, LINES AEREAS DE ESPANA S.A SPANISH vekazques130, madrid ,6 SPAIN
اسم الوكيل	جت إكسبرس ترافيل / مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة
مدة الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

قسم الوكالات التجارية

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	١٢٢٠١
اسم الموكل وجنسيته	مصنع الخليج للمياه QATARI
اسم الوكيل	عقاب للمواد الغذائية
بيان البضائع موضوع الوكالة	مشروبات
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	jouf
مدة الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

قسم الوكالات التجارية

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	٢٠٥٦
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	(MIDLAND ELECTRIC MANUFACTURING CO. (MEM BRITISH Birmingham B11, 3ez, England
اسم الوكيل	عبد النبي حاجي علي حاجي
مدة الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

قسم الوكالات التجارية

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

٧٧٢٦	رقم قيد الوكالة
SIGMA PAINTS SAUDI ARABIA LTD SAUDI DAMMAM SAUDI ARABIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
سكاي لاين تريننج كوربوريشن ذ.م.م	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

قسم الوكالات التجارية

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	٨٠٧٠
اسم الموكل وجنسيته	.IRAN INSURANCE CO IRANIAN Fatemi Street, TEHRAN, IRAN 17
اسم الوكيل	مؤسسة ميرزا جعفر جهرمي
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

قسم الوكالات التجارية

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ داود سلمان علي سلمان المدوب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (داود سلمان المدوب للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٢٧٨ طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: داود سلمان علي سلمان المدوب، و RAFAQAT HUSSAIN CHOUDHRY ABDUL GHANI.

إعلان رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله أحمد محمد الحمر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عبدالله الحمر للإنشاء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٦٩، طالباً تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (الفين) دينار بحريني، وإدخال السيدة/ زبيدة عبد النور إسماعيل حسين شريكة في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى فرع من شركة (أبكس للتطوير العقاري ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أبكس جرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٣٢٣، طالبين تحويل الشركة المذكورة إلى فرع بشركة الشخص الواحد المسماة (أبكس للتطوير العقاري ش.ش.و)،

وبحيث يصبح رأسمال الشركة بعد التحويل مبلغاً مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ ماجد عبدالله محمد عبد الرحمن الخان.

إعلان رقم (٥٤١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سلمان سند محمد بن سند، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سند للهندسة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٠٦٠-٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سلمان سند محمد بن سند، وشركة (بن سند القابضة المقفلة (ش.م.ب.م)).

إعلان رقم (٥٤٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمود إياز الله داد تاج دين كل محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (محمود إياز الله داد تاج دين كل محمد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٢٧٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٤٠٠ (ألفان وأربعمائة) دينار بحريني، وإدخال التالية أسماؤهم شركاء فيها، وهم: زاهدة بروين غلام رسول كل محمد، فرح أرم محمود إياز تاج الدين، فائزة تبسيم محمود إياز تاج الدين، مديحة محمود إياز الله داد تاج الدين، محمد محمود إياز الله داد تاج الدين، وفاطمة محمود إياز الله داد كل محمد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز جنين للإخصاب والكشف الوارثي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٦٩٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال

**إعلان رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / مكي أحمد حسن شملوه، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صياغه سالي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٢٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتصبح مملوكة لكل من: TARIQ MEHMOOD، و SUMERA TARIQ.

**إعلان رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/علي محمد حسن شكرالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة الصواري للنجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٨٩٣، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها وتكون مملوكة له، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فيصل صالح عيسى الخور صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات الماسة الزرقاء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٥٩-٣١، طالباً تحويل الفرع رقم ٣١ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتكون مملوكة لكل من: فيصل صالح عيسى الخور، وفهد صالح عيسى منصور الخور.

**إعلان رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه باجيرو جاياشيكار مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جاياشيكار مانجمنت ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٩٢٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال

مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: BANGARU JAYA SHEKAR، و HEMA .JAYASHEKAR.

إعلان رقم (٥٥١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز دار الفؤاد الطبي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢١١٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / أسامة فؤاد قلدي منصور.

إعلان رقم (٥٥٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبده علي سالم القطعان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (القطعان للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٢٢٦، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ د.ب (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبده علي سالم القطعان، و زكريا بن خالد بن صالح باطوق.

إعلان رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / يوسف إبراهيم ضيف أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مؤسسة يوسف إبراهيم)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٥١١، طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (ستوديو آل ضيف) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: يوسف إبراهيم ضيف أحمد، و PRIMOS BEN YESUDAS، و SAFARULLA ERAKKODAN، و SHIRLY LAZAR.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (عبدالله خميس وأولاده للمقاولات والتجارة ش.م.ب/ مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٧٢-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٨٠٠,٠٠٠ (ثمانمائة ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / عبدالله علي محمد خميس.

**إعلان رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (رفنيون المحدودة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٠٠٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة خلف حجير لإدارة المشاريع)، وتصبح مملوكة للسيد / خلف حبيب يوسف حجير.

**إعلان رقم (٥٥٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / خالد بن سعد بن بجّاد العتيبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خالد سعد للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٢٦٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من خالد بن سعد بن بجّاد العتيبي، و UMMER FAROOQUE KUNDUKAVIL.

**إعلان رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (كي).

بي. إنتربرايسيز ش.ش.و)، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أو كي لمحطات الوقود ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٤٢٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اسمها التجاري (شركة أو كي لمحطات الوقود (ضلع) ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من شركة (كي. بي. إنتربرايسيز ش.ش.و)، شركة (المفزر للأنشطة المهنية والعلمية والتقنية ذ.م.م).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مطاعم كوجو ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٨٢٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (أبناء راشد الكوهجي القابضة ذ.م.م).

إعلان رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دار القمة لصيانة تجميل المواقع)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦-٨٢٠٠٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف دينار بحريني، وإدخال كل من خليف رمضان المخلف وعبدالله محمد سليم شريكين في الشركة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة محمد حسين نور محمد عيسى، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبو مجيد للمقاولات)، المسجلة

بموجب القيد رقم ١١٣٢٢٨، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (البوابة الزرقاء للتجارة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ ألف (دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: فاطمة محمد حسين نور محمد عيسى، وNASIR MUHAMMAD WAKIL.

إعلان رقم (٥٦١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ تغريد محمد حسين شناعة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية أم القرى)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٣١٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: تغريد محمد حسين شناعة، وجميلة محمد رشاد إبراهيم غزال.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (صيدلية تارجت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٣٦٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ ألف (دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حنان مصطفى عبد اللطيف محمد، ودعاء مصطفى عبد اللطيف محمد عبدربه، ويسرا صلاح محمود عبد الفتاح.

إعلان رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فروع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فروع في مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بليزر لخدمة السيارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٦٢، طالبين تحويل الفروع أرقام (٤، ٥، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) من الشركة، إلى فروع بالمؤسسة الفردية المسماة (كراج التسامح)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٣٢٢، ويقوم بمباشرة إجراءات التحويل محمد فريد عبدالله

عبد الرحمن حساني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد /سيد منظور حسين شاه بيرزا مان شاه محمد شاه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دايموند بلاس لتنظيم الحفلات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٧٠٩، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سيد منظور حسين شاه بيرزا مان شاه محمد شاه، و MOHHMED SALIM ABDUL RAHIM MUSA SHEIKH.

إعلان رقم (٥٦٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد /عبود ساير عبيد العسكر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الفارس الأسمر للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٧١٠، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة والمسمى (الفجر الجديد البحرينية) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للمالك نفسه.

إعلان رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات العجلان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٢١٠، طالباً تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من: KUTTAN PARAMBATH ABDULLATHEEF، و YOUSUF MAYANKALATHIL، و FAIZAL THAYYIL شركاء في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.